أحكام تسوية الصفوف في حالتي الأمن والخوف من العدوى دراسة فقهية مقارنة

الدكتـــــور
عبد الله فتحي محمد علي
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

أحكام تسوية الصفوف في حالتي الأمن والخوف من العدوى
دراسة فقهية مقارنة

عبد الله فتحي محمد علي
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر.
البريد الالكتروني: abdallahali.2422@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يتمثل الهدف من هذا البحث في بيان الأحكام المتعلقة بتسوية الصفوف في الفقه الإسلامي، ومدى تأثير الخوف من العدوى على تلك الأحكام. ولتحقيق ذلك اتبعت المنهج الاستقرائي؛ وذلك بالتتبع والبحث عن المادة العلمية المكونة للدراسة، من النصوص الفقهية المتصلة بالموضوع، ثم تصنيفها وترتيبها حسبما تقتضيه خطة البحث، والتي جاءت في مقدمة ومبحثين وخاتمة. وقد تناولت في المبحث الأول: مفهوم تسوية الصفوف ومشروعيتها وحكمها وفوائدها وفضائلها وآدابها وكيفيتها ووقتها والمكلف بها، وفي المبحث الثاني: العدوى وأثر الخوف من الإصابة بها في الأخذ بالرخص، وأدلة مشروعية التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى وحكمه وشروطه.

الكلمات المفتاحية: تسوية، الصفوف، تسوية الصف، العدوى، الأخذ بالرخص.

Rulings of straightening the rows in cases of security and fear of infection a comparative jurisprudence study

Abdullah Fathy Muhammad Ali.
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.
E-mail: abdallahali.2422@azhar.edu.eg

Abstract:

The aim of this research is to clarify the rulings related to straightening the rows in Islamic jurisprudence, and the extent to which the fear of infection affects those rulings. To achieve this, I followed the inductive approach; By tracking and searching for the scientific material that comprises the study, from the jurisprudence texts related to the subject, then classifying and arranging them as required by the research plan. Which came in an introduction, two chapters and a conclusion. In the first section, I dealt with the concept of straightening the rows, its legitimacy, its rulings, its benefits, its virtues, its etiquette, its quality, its time, and who is responsible for it. In the second topic: Contagion and the effect of fear of contracting it on the adoption of licenses, and evidence of the legality of distancing between worshipers in case of fear of infection, its ruling and conditions.

Keywords: Leveling, Rows, Row Leveling, Infection, Taking Licenses.

المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فإن العلم من أشرف ما يطلب، وأعظم ما تكد في تحصيله الأنفس وتتعب، وأجل ما يستدر به رزق الله ويجلب، وحسبك ما ورد في أهله من التعظيم. قال تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ". [المجادلة: ١١]. أي: في الثواب في الآخرة، وفي الكرامة في الدنيا؛ فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن، والعالم على من ليس بعالم".[(١)] وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ – رضي الله عنهما – قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ".[(٢)] قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: "فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى".[(٣)]

ومن أشرف العلوم وأعظمها قدراً علم الفقه، فهو يتناول كل نواحي الحياة العملية للمسلم وجوانبها، ويستطيع بما فيه من مرونة وحيوية أن يواجه كل مشكلة، ويحل كل عقدة؛ فمهما تجددت الحوادث، وتعقدت المشاكل، فإن المسلمين لا يعوزهم أن يجدوا فى شريعتهم لكل حادثة حكمًا يستفاد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو يوخذ بطريق التأمل فى روح الشريعة، وتدبر ما تقضى به مقاصدها، إذ أن الفقه الإسلامي لا يستوعب جميع أحكام أفعال العباد بأحكامه التفصيلية المنصوص عليها بأعيانها وأسمائها فحسب، بل بقواعده وكلياته ومبادئه ومقاصده.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٩٩، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٢٥/ ٧١، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، والإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٩/ ١٠٣٧، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) يراجع: شرح صحيح مسلم ٧/ ١٢٨، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – رداً على من يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة: "الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد. ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك؛ وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد. وذلك أن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد".[(١)]

وإن من المسائل الفقهية الهامة التي تمس جميع المسلمين تسوية الصفوف في الصلاة. فقد منَّ الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية وخصها دون غيرها من الأمم المتقدمة بتسوية الصفوف، قال ابن رجب – رحمه الله تعالى –: "واعلم أنَّ الصفوف في الصلاة ممَّا خصَّ اللهَّ به هذه الأمة وشرَّفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السَّماء".[(٢)] فعن حذيفة – رضي الله عنه – قال صلى الله عليه وسلم: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ...".[(٣)] وهذا خارج مخرج الامتنان على هذه الأمة؛ لأن الأمم المتقدمة كانوا لا يقفون في الصلاة صفًا صفًا، وإنما كانوا يقِفُون في صلاتهم كيف اتفق من غير الصف.[(٤)]

وفي هذه الآونة الأخيرة، ومع انتشار "فيروس كورونا المستجِد" (كوفيد-١٩) كثرت الدعوات لإيجاد حلول للاحتراز من تفشيه بين التجمعات البشرية، ومن بين هذه التجمعات: جموع المصلِين في المساجد سواء أكان ذلك في الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة، وقد كان

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٠، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

(٢) يراجع: روائع التفسير ٢/ ١٤٦، ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٧١/ ٥٢٢، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

(٤) يراجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٣٩٧، ط: دار الوطن – الرياض، وشرح المصابيح لابن المَلَك ١/ ٣٣٠، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

من هذه الحلول المقترحة: "الصلاة مع تباعد المصلين"؛ بحيث يكون بين كلِ مصلٍّ وأخيه حوالي متر تقريبًا؛ وذلك تحرزًا من انتقال الفيروس بين المصلين.

ولما كان الحال كذلك وجب بيان موقف الفقه الإسلامي من هذا التباعد في صفوف المسلمين، هل يجب الالتزام بهذا التباعد أم لا؟ وهل تصح الصلاة معه أم لا؟ ومن هنا جاء هذا البحث: **"أحكام تسوية الصفوف في حالتي الأمن والخوف من العدوى"**.

سبب اختيار الموضوع: يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع محلا للدراسة: إلى الحاجة الماسة لهذا الموضوع، الذي يتعلق بأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

هدف البحث: يتمثل الهدف من هذا البحث في بيان الأحكام المتعلقة بتسوية الصفوف في الفقه الإسلامي، ومدى تأثير الخوف من العدوى على تلك الأحكام.

منهج البحث: أتبع – إن شاء الله تعالى - في بحثي هذا المنهج الوصفي والتحليلي.[1]

إجراءات البحث: اتبعت في هذا البحث الإجراءات الآتية:

١- جمع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأهل العلم، - التي أشارت إلى جوانب هذا الموضوع – مما يعين على دراسته دراسة صحيحة.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصليّة للموضوع، وجمع مادّة البحث من الكتب المختلفة، وعزو الآراء إلى أصحابها، واعتماد المصادر الفقهيّة المذهبيّة.

٣- إذا كانت المسألة محل اتفاق فإني أذكر الحكم مقروناً بالدليل والتعليل.

٤- إذا كانت المسألة محل اختلاف فإني أقوم بتحرير محل النزاع، وأذكر سبب الاختلاف، وأذكر الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، وبيان وجه الدلالة منها.

---

(١) المنهج الوصفي: يقوم على استقراء المواد العلمية التي تخدم إشكالا ما أو قضية ما وعرضها عرضا مرتبا ترتيبا منهجيا. والمنهج التحليلي: يقوم على دراسة الإشكاليات العلمية المختلفة تفكيكا أو تركيبا أو تقويما، ويتلخص في عمليات ثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد وهي: التفسير، والنقد، والاستنباط.
يراجع: أبجديات البحث في العلوم الشرعية د/ فريد الأنصاري، ٦٦، ٩٦ – ٩٧، ط: مطبعة النجاح – الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث تخريجاً علمياً وفق الأصول المعتمدة لدى علماء الحديث، من الكتب التي تعنى بذلك؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالإحالة إليهما، وإذا لم يكن فيهما فإني أقوم بتخريجه من أشهر الكتب المعتمدة في هذا الشأن، مع الحرص على بيان درجة الحديث.

٧- ضبط ما يحتاج إلى ضبط؛ مما تشكل قراءته، ويلتبس نطقه.

٩- رتبت المراجع حسب الأقدم في الوفاة، مع مراعاة ترتيب المذاهب الفقهية، فقدمت الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الظاهرية.

١٠- تسجيل أهمّ النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها هذه الدراسة.

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فهي التي نحن بصددها الآن.

المبحث الأول: تسوية الصفوف في حالة الأمن من العدوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تسوية الصفوف ومشروعيتها وحكمها

المطلب الثاني: فوائد تسوية الصفوف وفضائلها وآدابها

المطلب الثالث: كيفية تسوية الصفوف ووقتها والمكلف بها

المبحث الثاني: تسوية الصفوف في حالة الخوف من العدوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدوى وأثر الخوف من الإصابة بها في الأخذ بالرخص

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى وحكمه

المطلب الثالث: شروط التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

وختاماً أدعو الله جل شأنه - وهو لا يرد من سأله، ولا يخيب من قصده - أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والنية الصادقة، والهمة العالية، وأن يستعملنا في خدمة دينه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تسوية الصفوف في حالة الأمن من العدوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تسوية الصفوف ومشروعيتها وحكمها

المطلب الثاني: فوائد تسوية الصفوف وفضائلها وآدابها

المطلب الثالث: كيفية تسوية الصفوف ووقتها والمكلف بها

المطلب الأول: مفهوم تسوية الصفوف ومشروعيتها وحكمها

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: مفهوم تسوية الصفوف في الصلاة

الفرع الثاني: مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة

الفرع الثالث: حكم تسوية الصفوف في الصلاة

الفرع الأول: مفهوم تسوية الصف

لقد وردت تعريفات كثيرة متقاربة عن العلماء في بيان مفهوم تسوية الصفوف.

فعرفها البعض بأنها: اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحد، وسدُّ الفُرَج فيها".[1]

وقيل: استواء القائمين على سمت واحد والتصاق بعضهم لبعض بحيث لا يكون بينهم خلل وتتميم الصفوف المقدمة أولا فأولا.[2]

وقيل: استقامة الصف وتعديله، والتراص فيه وسد خلله، وتقارب الصفوف بعضها من بعضٍ، وتكميل الأول فالأول، وتوسط الإمام، والدنو منه.[3]

ومن هذه التعريفات السابقة يتبين أن تسوية كل صف مستقل بذاته يقصد به أمران: الأول: اعتدالُ القائمين به على سمتٍ واحد، والثاني: سدُّ الفُرَج فيه. فإذا انضم إليه صف آخر أو أكثر؛

---

(١) يراجع: رياض الأفهام للفاكهاني ٢/ ٧٤، ط: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(٢) يراجع: طرح التثريب في شرح التقريب للزين العراقي ٢/ ٣٢٤، ط: المطبعة المصرية القديمة.

(٣) يراجع: شرح العمدة لابن تيمية، ط: دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، باختصار.

فإنه يضاف إلى الأمرين السابقين: إتمام الأول فالأول، وتقارب الصفوف ودنو بعضها من بعضٍ، وتوسط الإمام، والدنو منه.

الفرع الثاني: مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة؛ إذ الآثار فيها صحاح متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، وأئمة الفقه من السلف والخلف.[(١)] والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع.

أولاً: من الكتاب: وردت عدة آيات كريمة تدل على مشروعيتها، منها ما يلي:

١- قال تعالى: "وَالصَّافَّاتِ صَفًّا". [الصافات: ١].

وجه الدلالة: دلت الآية على فضل الصفوف ومشروعيتها؛ حيث أقسم الله بهن. وقد اختلف في المقصود بها، فقيل: صفوف الملائكة في السماء، وقيل: صفوف الجماعات في المساجد، وقيل: صفوف الغزاة في الحرب، واللفظ عام يشمل كل هذه المذكورات.[(٢)]

٢- قال تعالى: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ"[الصف:٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية تسوية الصفوف وفضلها؛ حيث ندب سبحانه وتعالى المجاهدين للقيام صفوفا كصفوف الصلاة للقتال.[(٣)]

ثانيا: من السنة: وردت آحاديث كثيرة تدل على مشروعية تسوية الصفوف، منها:

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ١/ ١٣٦، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، والمدونة ١/ ١٦٠، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٧٢٧، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٤٢، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، والمحلى ٢/ ٣٧٢، ط: دار الفكر، ١٤٢٢هـ، والسيل الجرار للشوكاني ١/ ٢٦٠، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(٢) يراجع: بحر العلوم للسمرقندي ٣/ ١٢٨، ط: دار الفكر، والنكت والعيون للماوردي ٥/ ٣٦، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ٤٦٥، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٢١، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، وروح المعاني للألوسي ١٤/ ٢٧٩، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١ - ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ". (١)

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها. (٢)

٢- ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه - قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي". (٣)

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على أن الإمام يستحب لهُ أن يقبل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم". (٤)

٣- ما رواه النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُّ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ". (٥)

وجه الدلالة: تتضمن هذا الحديث وعيد شديد لمن لم يقم الصفوف؛ حيث قابل النبي صلى الله عليه وسلم بين إقامة الصف والمخالفة بين الوجوه، فيكون الواقع أحد الأمرين، فدل ذلك على أن تسوية الصفوف أمر مطلوب لئلا يقع العذاب. (٦)

ثالثا: من الأثر: وردت عدة آثار تدل على مشروعية تسوية الصفوف، منها:

---

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٤٥/ ٧٢٢، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، والإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٤/ ٤٣٥، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها.

(٢) يراجع: شرح صحيح البخارى ٢/ ٣٤٧، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٥/ ٧١٩، كتاب: الأذان، باب: إقبال الإمام على الناس ...

(٤) يراجع: فتح الباري ٦/ ٢٧٠، ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٥) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٤٥/ ٧١٧، كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، والإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٤/ ٤٣٦، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها.

(٦) يراجع: عمدة القاري لبدر الدين العينى ٥/ ٢٥٣، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١- ما رواه مالك بن أبي عامر أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ – رضي الله عنه - كَانَ يَقُولُ: "إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تمَامِ الصَّلَاةِ". ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ".[١]

وجه الدلالة: قال الإمام الرافعي – رحمه الله تعالى -: "في الأثر شيئان: أحدهما: الأمر بالإنصات. والثاني: الأمر بتسوية الصفوف وهي محبوبة على الإطلاق".[٢]

٢- ما رواه نافع أن عمرَ بنَ الخطابِ - رضي الله عنه - كان يأمُرُ بتَسويَةِ الصُّفوفِ، فإذا جاءوه فأَخبَروه أن قَدِ استوَت كَبَّرَ.[٣]

وجه الدلالة: هذا الأثر ظاهر الدلالة على مشروعية تسوية الصفوف، وذلك لأمر عمر – رضي الله عنه – المأمومين بتسويتها، ولانتظاره بعد الإقامة حتى يأتي من وكلهم بتسوية الصفوف ليعلموه أن قد استوت.

رابعا: من الإجماع: نقل الإجماع على مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة جمع من العلماء.[٤] قال ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) – رحمه الله تعالى -: "وأما تسوية الصفوف في الصلاة،

---

(١) أثر صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٠٤/ ٨، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة ...، ط: دار إحياء التراث، ١٤٠٦هـ، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٠٦، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

(٢) يراجع: شرح مسند الشافعي للرافعي ١/ ٥٢٣، ط: وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

(٣) أثر صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٥٨/ ٤٤، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في تسوية الصفوف، والإمام عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٢/ ٤٧/ ٢٤٣٨، كتاب: الصلاة، باب: الصفوف، ط: المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣هـ، وصححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني في "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" ١/ ٣٦٠، ط: دار الخراز - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٤) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٢٨، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، والمفهم للقرطبي ٢/ ٣٧، ط: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وشرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ٢/ ٣٥٠، ط: دار الفلاح – الفيوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا خلاف فيه بين العلماء".[١]

الفرع الثالث:
حكم تسوية الصفوف في الصلاة

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين ليس نوعا واحدا؛ لأنه إما أن يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب، أو على جهة التخيير أو على جهة الوضع. وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي، ولهذا قرروا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي.[٢] ويمكن بيان الحكم التكليفي والوضعي لتسوية الصفوف في الصلاة في مقصدين:

المقصد الأول:
الحكم التكليفي لتسوية الصفوف في الصلاة

لقد تقدم في الفرع السابق أن الفقهاء مجمعون على مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة، لكنهم اختلفوا في صفة هذه المشروعية؛ هل هي على الوجوب أو الاستحباب؟ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة إلى أن تسوية الصفوف في الصلاة مستحبة.[٣]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي

---

(١) يراجع: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٤٩، ط: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢) يراجع: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص١٠٠ – ١٠٢، ط: مكتبة الدعوة.

(٣) يراجع: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٣٦، ط: المطبعة الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، والفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٢١١، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ، والبيان للعمراني ٢/ ٣٨٣، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، والإنصاف للمَرْداوي ٣/ ٤٠٤، ط: دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ".[١]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل عليه الصلاة والسلام: "فإن إقامة الصفف من حسن الصلاة"؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب.[٢]

ونوقش ذلك: بأنه قد ورد الحديث بلفظ "من إقامة الصلاة"، وبلفظ: "من تمام الصلاة"، فيحمل الحسن عليهما، ويكون المقصود منه الحسن الحكمي لا الظاهر المرئي من الترتيب؛ ولذلك أورده الإمام البخاري في باب: إقامة الصف من تمام الصلاة؛ ليبين أن المراد بالحسن هنا تمام الصلاة.[٣]

٢- ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ تمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ".[٤]

وجه الدلالة: دل قوله صلى الله عليه وسلم: "من تمام الصلاة" على أن ذلك مستحب، غير واجب؛ لأنه لم يقل: إنه من أركانها، ولا واجباتها. وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها.[٥]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يراجع: شرح صحيح البخارى ٢/ ٣٤٧.

(٣) يراجع: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٠٩، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٢/ ٤٤/ ٢٤٢٥، كتاب: الصلاة، باب: الصفوف، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٢، كتاب: الصلوات، باب: ما قالوا في إقامة الصف، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، وأحمد في المسند ٢٢/ ٣٤٦/ ١٤٤٥٤، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٤٤٢، ط: المكتب الإسلامي.

(٥) يراجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) ١/ ١٣٥، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

ونوقش ذلك: بأن التعبير بالأركان ليس من المطّرد، واعتبارات الشارع له مسلّم؛ فقد قال صلى اللهَّ عليه وسلم في الفاتحة: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"، وهي ركن من أركان الصلاة، فلم يقع التعبير بالركن في لسان الشرع فيما لا تتمّ الصلاة إلا به، وإن جاء فنادرٌ.[(١)]

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول، والظاهرية إلى أن تسوية الصفوف في الصلاة واجبة[(٢)]، وهو قول بعض المحدثين[(٣)]، وأيده بدر الدين العيني، وابن رسلان الرملي، وابن حجر، والصنعاني[(٤)]، وبعض العلماء المعاصرين.[(٥)]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ – رضي الله عنه – قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُّ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ".[(٦)]

وجه الدلالة: أن اللام في قوله "لَتُسَوُّنَّ" جواب قسم محذوف، والتقدير: واللهَّ لا بد من أحد الأمرين؛ إما تسويتكم صفوفكم، أو أن اللهَّ تعالى يخالف بين وجوهكم، أي: يحولها إلى

---

(١) يراجع: البحر المحيط الثجاج للشيخ محمد الولوي ١٠/ ٢٤٣، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٢) يراجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٣١، والإنصاف للمَرْداوي ٣/ ٤٠٤، والمحلى بالآثار ٢/ ٣٧٢.

(٣) منهم: الإمام البخارى، فقد ترجم في صحيحه ١/ ١٤٦: "باب: إثم من لم يتم الصفوف"، وأبو عوانة فقد بوب في مستخرجه ٤/ ١٦٨، ط: الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى: "باب: بيان إيجاب قيامة إقامة الصف...".

(٤) يراجع: عمدة القاري ٥/ ٢٥٥، وشرح سنن أبي داود للرملي ٤/ ١٤٩، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٠٧، والتنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٧/ ١٩٩، ط: مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٥) يراجع: الشرح الممتع ٣/ ١٠، والبحر المحيط الثجاج ١٠/ ٢٤٦، وموسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٢/ ٥٠٢، ط: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ، والإمامة في الصلاة د/ سعيد القحطاني، ص٧٠، ط: مطبعة سفير – الرياض.

(٦) سبق تخريجه.

أدباركم أو يمسخها على صور بعض الحيوانات ونحو ذلك، وشيء يأتي الأمر به مؤكدا بالقسم، ويُتوعَّد على مخالفته بهذه العقوبة الشديدة، لا يمكن أن يُقال: إنه سُنَّة فقط.[١]

ونوقش ذلك: بأن الوعيد محمول على التغليظ والتشديد، تأكيدًا على سنية التسوية وتحريضًا على الالتزام بها؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب كما في نظائره.[٢] ووقوع الوعيد على ترك السنة يأتي كثيرًا، منه: ما ورد في نظر المصلي إلى موضع سجوده.[٣]

وأجيب عنه: بأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب.[٤] وهذا أمر معلوم مقرر عند علماء الأصول؛ حيث أكدوا أن ترتيب الذم والعقاب على الترك يدل على وجوب الفعل.[٥]

٢- ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ".[٦]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب تسوية الصفوف من وجهين:

الوجه الأول: من صيغة الأمر في قوله صلى اللهَّ عليه وسلم: "سَوُّوا صفوفكم".[٧] فقد تقرّر في الأصول أن صيغة الأمر تدل على الوجوب، إلا لصارف، ولا صارف هنا.[٨]

---

(١) يراجع: المحلى بالآثار ٢/ ٣٧٤، ولمعات التنقيح للدِّهلوي ٣/ ٢١٨، والشرح الممتع ٣/ ١٠.

(٢) يراجع: الكوثر الجاري للكوراني ٢/ ٣٥٤، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٣) يراجع: المنهل العذب للشيخ محمود السبكي ٨/ ٤٥، ط: مطبعة الاستقامة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

(٤) يراجع: عمدة القاري ٥/ ٢٥٤، والبحر المحيط الثجاج ١٠/ ٢٤١.

(٥) يراجع: البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٤٤، ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، وبدائع الفوائد ٤/ ٨١٠، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٦) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٥/ ٧٢٣، كتاب:الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٧) يراجع: فتح الباري ٢/ ٢١٠.

(٨) يراجع: البحر المحيط الثجاج ١٠/ ٢٤٥.

الوجه الثاني: من تعليله صلى اللهَّ عليه وسلم للأمر بالتسوية بقوله: "من إقامة الصلاة"؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض".[١] فتكون التسوية واجبة.

ونوقش ذلك: بأن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، فقد جاء الحديث بلفظ: الإقامة، وجاء بلفظ التمام، ولا يتم له الاستدلال إلا بِرَدّ لفظ التمام إلى لفظ الإقامة، وليس ذلك بأولى من العكس.[٢] وعلى فرض ترجيح لفظ الإقامة فإن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة.[٣]

٣- ما رواه بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمٍ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ".[٤]

وجه الدلالة: أن الإنكار يستلزم فعل المنكر، ولا ينكر إلا ترك الأمور الواجبة لا ترك الأمور المندوبة أو المباحة.[٥]

ونوقش ذلك: من وجهين:

الوجه الأول: أن الإنكار يقع على ترك السنن كما يقع على ترك الواجب.[٦]

وأجيب عنه: بأن الإنكار وإن كان يقع على ترك السنن كما يقع على ترك الواجب؛ فإن القرائن دلت على أنه وقع هنا على ترك واجب؛ كصيغة الأمر في قوله: "سووا صفوفكم"، والوعيد الوارد على ترك التسوية في قوله: "لتسون صفوفكم ...".[٧]

---

(١) يراجع: المحلى بالآثار ٢/ ٣٧٥.

(٢) يراجع: فتح الباري ٢/ ٢٠٩، ونيل الأوطار ٢/ ٢٠٥، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣) يراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ٣٤٧، البحر المحيط الثجاج ١٠/ ٢٤٣.

(٤) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٦/ ٧٢٤، كتاب:الأذان، باب: إثم من لم يتم الصفوف.

(٥) يراجع: المحلى بالآثار ٢/ ٣٧٩.

(٦) يراجع: فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٨١.

(٧) يراجع: فتح الباري ٢/ ٢١٠.

الوجه الثاني: أن تسوية الصف من السنة المندوب إليها التى يستحق فاعلها المدح عليها، وتاركها الذم والعتب.[١]

وأجيب عنه: بأنَّه لا ذمَّ في النَّدب، وإلا فيلْزم أنَّ كلَّ مندوبٍ في الشَّرع واجبٌ.[٢]

٤- ما رواه عَبْدُ اللهِّ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُّ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُّ".[٣]

وجه الدلالة: هذا وعيد يقتضي أن يكون الأمر بالمراصة على سبيل الوجوب؛ لأنه لا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم.[٤]

٥- ما رواه أبو عثمان النهدي: قال: " كنت فيمن يضرب عمر قدميه لإقامة الصف".[٥]

٦- ما رواه سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ: "كَانَ بِلَالٌ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا".[٦]

وجه الدلالة: في ضرب الصحابيين من لا يقيمون الصف دليل على وجوب تسوية الصف؛ إذ لم يكن لهما أن يضربا أحدا ويستبيحا بشرة محرمة على غير فرض.[٧]

---

(١) يراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ٣٤٧.

(٢) يراجع: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي ٤/ ٦٢، ط: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠/ ١٧/ ٥٧٢٤، وأبو داود (ت: ٢٧٥هـ) في سننه ١/ ١٧٨/ ٦٦٦، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، ط: المكتبة العصرية، والحاكم (ت: ٤٠٥هـ) في المستدرك ١/ ٣٣٣/ ٧٧٤، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، وقال: "صحيح على شرط مسلم".

(٤) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ١٠/ ٤٢١، وفتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ٢/ ٢٧١، ط: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٥) أثر صحيح: أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار ٢/ ٣٧٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/ ٤٧٧، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢١٠.

(٦) أثر صحيح: أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٢/ ٤٧/ ٢٤٣٥، كتاب: الصلاة، باب: الصفوف، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢١٠.

(٧) يراجع: المحلى بالآثار ٢/ ٣٧٨.

ونوقش: بأنه لا يدل على الوجوب؛ لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة.[١]

وأجيب عنه: بأن قائله قد تناقض؛ حيث أفاد قبل ذلك أن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب، فإذا لم يكن تارك السنة آثما فكيف يستحق التعزير؟ فالظاهر أن ضربهما كان لترك واجب.[٢]

والراجح: مما سبق يتبين لي أن الراجح هو القول الثاني وذلك لقوة أدلتهم، ودفع ما اعترض به عليهم، وقد تمثلت أدلتهم في عدة أمور كلها دلائل على الوجوب وهي:

١- كثرة الأوامر النبوية الواردة بتسوية الصفوف وتنوع ألفاظها، مثل: "أقيموا صفوفكم، سووا صفوفكم، استووا، تراصوا، اعتدلوا"، ومعلوم أن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

٢- تعدد العقوبات المترتبة على الإخلال بتسوية الصفوف، مثل: "ليخالفن الله بين وجوهكم، قطعه الله"، ومعلوم أنه لا عقوبة إلا على فعل محرم أو ترك واجب.

٣- تعزير من لم يسو الصف بالضرب، ولا تعزير إلا على فعل محرم أو ترك واجب.

وبناء على ذلك: فإن من ترك تسوية الصفوف في الصلاة متعمدا من غير عذر يكون آثما لتركه أمرا واجبا.

---

(١) يراجع: فتح الباري ٢/ ٢١٠.

(٢) يراجع: عمدة القاري ٥/ ٢٥٨.

المقصد الثاني:
الحكم الوضعي لتسوية الصف

لقد اختلف الفقهاء هل تصح الصلاة بدون تسوية الصف أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح - سواء من قال منهم بوجوب تسوية الصف أو من قال بسنيته - إلى أن الإخلال بتسوية الصفوف لا يؤثر في صحة الصلاة.[(١)] لكنه يفوت فضيلة الصف عند القائلين بالسنية.[(٢)] ويوجب الإثم عند من يقول بالوجوب.[(٣)]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ".[(٤)]

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل أنس بن مالك – رضي الله عنه - مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.[(٥)]

---

(١) يراجع: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٩٤، ط: عالم الكتب، ١٤١٤هـ، والتنبيه على مبادئ التوجيه ١/ ٥٠٧، واختلاف الحديث للشافعي ٨/ ٦٣٦، ط: دار المعرفة ، ١٤١٠هـ، والإنصاف ٣/ ٤٠٤.

(٢) يراجع: عيون المسائل، ص١٣٨، ط: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ؛ حيث قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله تعالى -: "ولو وجد مدخلًا في الصف، ولم يدخل وصلَّى وحده، أساء وصحت صلاته".

(٣) يراجع: عمدة القاري ٥/ ٢٥٤؛ حيث قال العيني – رحمه الله تعالى -: "التسوية واجبة بمقتضى الأمر، ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث أنه إذا تركها فسدت صلاته أو نقصتها. غاية ما في الباب إذا تركها يأثم".

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ٣٤٧، وفتح الباري ٢/ ٢١٠، والبحر المحيط الثجاج ١٠/ ٢٤٦.

٢- ما رواه أَبو بَكْرَةَ – رضي الله عنه - أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ".[1]

وجه الدلالة: أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة، ولو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته، لكان من دخل في الصلاة خلف الصف، لا يكون داخلا فيها. وحيث كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولا صحيحا، كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة.[2]

ونوقش ذلك: من وجهين:

الوجه الأول: أن الاعتبار بالمصافّة فيما تُدرك به الركعة، وهو الركوع، وبدخول الصحابي الصف وهو راكع قبل رفع الإمام من الركوع زالت عنه صفة المنفرد خلف الصف؛ إذ الانفراد ببعض ركعة لا يعد انفرادًا. وذلك جمعا بين الأدلة فيكون حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فيه قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في هذا الحديث وإلا فتجب لعموم حديث وابصة الآتي ذكره في أدلة القول الثاني.[3]

الوجه الثاني: أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم وإذ كان ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل ورود النهي، ولو كان ذلك محرما قبل النهي؛ لما أغفل عليه الصلاة والسلام أمره بالإعادة، كما فعل مع غيره.[4]

٣- ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – "أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ"، قَالَ أَنَس بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٥٦/ ٧٨٣، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

(٢) يراجع: شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٥، والمنهل العذب المورود ٥/ ٧٣.

(٣) يراجع: إعلام الموقعين ٤/ ١٨٧، ط: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، والمنهل العذب المورود ٥/ ٧٥، ومرشد ذوي الحجا للأُرمي ٦/ ٣٥٤، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، وفتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٨٦.

(٤) يراجع: الإحكام لابن حزم ٢/ ٥٩، ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت، وشرح سنن أبي داود للرملي ٤/ ١٨٧.

حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ". (١)

وجه الدلالة: دل الحديث على صحة صلاة المنفرد الشاذ عن الصف؛ حيث أجزأت المرأة صلاتها وحدها خلف الصف دون التحاقها بالصف، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردا. (٢)

ونوقش ذلك: بأن المرأة تركت المصافة لتعذر وقوفها مع الرجال شرعًا؛ لأنها منهية عن مُصافة الرِّجال، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة (٣)، وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف، فقياسُ أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع. (٤)

٤- ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، "فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ". (٥)

وجه الدلالة: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – حين أداره الرسول عليه الصلاة والسلام فجعله عن يمينه صار تلك اللحظة منفردًا خلفه، ولم تبطل صلاته. (٦)

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٨٦/ ٣٨٠، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٥٧/ ٢٦٦، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة ...

(٢) يراجع: شرح مسند الشافعي للرافعي ٣/ ١٢٦، ط: وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الأولى.

(٣) يراجع: الاستذكار ٢/ ٢٧١؛ حيث قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى -: "لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال، لا يجوز لهن القيام معهم في الصف".

(٤) يراجع: إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٦، والمحلى بالآثار ٢/ ٣٧٦، وفتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٨٩.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤١/ ٦٩٩، كتاب: الآذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ...، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٣١/ ١٩٣، كتاب: صلاة المسافرين ، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٦) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٧٤، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

ونوقش ذلك: بأنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن ابن عباس – رضي الله عنهما - لم يستقر في الموضع، بل مرَّ مرورًا، وما سمي قط المدار عن شمال إلى يمين مصليا وحده خلف الصف.[١]

٥- إن تسوية الصف ليست من أركان الصلاة وواجباتها التي يتعلق بها الجواز، فتركها لا يضر الصلاة؛ لأنها خارجة عن حقيقتها، فهي واجبةٌ للصلاةِ لا واجبة فيها، والواجبُ للصَّلاةِ يأثمُ الإِنسانُ بتَرْكِه، ولا تبطلُ الصَّلاةُ به، كالأذان مثلاً، فإنه واجبٌ للصَّلاةِ، ولا تبطل الصَّلاةُ بتَرْكِه.[٢]

القول الثاني: ذهب الإمام ابن حزم الظاهري وابن تيمية إلى أن الإخلال بتسوية الصفوف يؤثر في صحة الصلاة، فمن صلى وأمامه فرجة في الصف لم يسدها بطلت صلاته.[٣]

واستدل على ذلك بما يلي:

١- ما رواه وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ – رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ".[٤]

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن المصافة في الصلاة واجبة تبطل الصلاة بتركها لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك المصافة وصلى منفردا خلف الصف بإعادة الصلاة.[٥]

ونوقش ذلك: من ثلاثة وجوه: **الوجه الأول**: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.[٦]

---

(١) يراجع: المحلى بالآثار ٢/ ٣٧٧، وفتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٧٨.

(٢) يراجع: فتح الباري ٢/ ٢١٠، وعمدة القاري ٥/ ٢٥٨، والبحر المحيط الثجاج ١٠/ ٢٤٦.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ٢/ ٣٧٢، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٤٦.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٥٣٢/ ١٨٠٠٥، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٢١/ ١٠٠٤، كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف، وأبو داود في سننه ١/ ١٨٢/ ٦٨٢، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٣٢٣، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٥) يراجع: المنهل العذب المورود ٥/ ٧٤، فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٨٨.

(٦) يراجع: الاستذكار ٢/ ٢٧١.

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان وابن القيم وغيرهم.[١]

الوجه الثاني: أن الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وزجرا وتغليظا على من فعله كي لا يعود.[٢]

وأجيب عن ذلك: بأن ظاهر الحديث يدل على البطلان، ولا تعارض بينه وبين حديث أبي بكرة بل يوافقه، وإنما لم يأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكرة بالإعادة؛ لأنه كان معذورا بجهله، ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالما بالحكم.[٣]

الوجه الثالث: أنه لا دليل فيه، إذ قد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يعيد لمعنى كان منه في الصلاة، لا لأنه صلى في الصف وحده.[٤]

وأجيب عن ذلك: بأن هذا قول باطل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا، فكيف وقد أبان العلة التي من أجلها أمر بالإعادة في حديث ابن شيبان الآتي: "استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف"، فعلم أنه لم يكن ما يوجب إعادة الصلاة من مثل ترك الطهارة وما أشبهها، وإنما أمر بالإعادة لصلاته منفردا خلف الصف دون مصافة.[٥]

---

(١) يراجع: سنن الترمذي ١/ ٤٤٥، وصحيح ابن حبان ٥/ ٥٧٦، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، وإعلام الموقعين ٤/ ١٨٥، وسبل السلام ١/ ٣٧٨، ط: دار الحديث.

(٢) يراجع: معالم السنن للخطابي ١/ ١٨٥، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٣٥٧، ط: دار الفكر، والمنهل العذب ٥/ ٧٣، ومرشد ذوي الحجا ٦/ ٣٥١.

(٣) يراجع: سبل السلام ١/ ٣٧٨.

(٤) يراجع: شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٤، والبيان والتحصيل ١/ ٢٤٦، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

(٥) يراجع: المحلى بالآثار ٢/ ٣٧٣، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤/ ١٨٦.

٢- ما رواه عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ – رضي الله عنه - قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَالَ: "اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ".[١]

وجه الدلالة: في هذا الخبر بيان واضح، أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة صلاة من صلى خلف الصف، والأمر بذلك يدل على الفساد ووجوب الإعادة.[٢]

ونوقش ذلك: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.[٣]

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث صححه ابن خزيمة، وقوى إسناده النووي وابن عبد الهادي والذهبي وابن القيم وغيرهم.[٤]

الوجه الثاني: أن الأمر بالإعادة للاستحباب لا للوجوب، والنفي الوارد نفي كمال لا نفي صحة، فمن صلى خلف الصف فإن صلاته تجزئه، ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها، فقوله: "لا صلاة" أي لا صلاة متكاملة. ويدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها[٥]

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١/ ٥٨٨٨، كتاب: صلاة العيدين، باب: في الذي خلف الصف وحده، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٢٠/ ١٠٠٣، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٣٢٩.

(٢) يراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤/ ١٨٦، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للفراء ٢/ ٤٤٥، ط: دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

(٣) يراجع: الاستذكار ٢/ ٢٧١.

(٤) يراجع: صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣٠، والمجموع ٤/ ٢٩٨، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٤٩٩، ط: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، وتنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٢٦٣، ط: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، وإعلام الموقعين ٤/ ١٨٥.

(٥) يراجع: شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٤، والبيان والتحصيل ١/ ٢٤٦، والمجموع ٤/ ٢٩٨.

وأجيب عن ذلك: بأنه يحتمل أن يكون وقوفه عليه حتى يفرغ القوم من ركوعهم، فيقع البيان لهم عامًا، لا لأن صلاته صحيحة، ويحتمل أن يكون انتظر حتى يفرغ؛ خوفًا أن لا يجيبه؛ كما رُوي أنه عليه السلام نادى أبا سعيد بن المعلى وهو يصلي، فلم يجبه. كما أنه يجب أن يحمل النفي على أصل الصلاة، لا على وصفها؛ كقوله: لا رجل في الدار، يقتضي نفيه أصلًا.[(١)]

الراجح: من العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح في المسألة هو قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية[(٢)]، وذلك لقوة ما استدلوا به؛ فإن حديث أنس وإنكاره التهاون في التسوية مع عدم أمره بالإعادة من أصرح الأدلة وأقواها في المسألة، ثم إن تسوية الصف خارجة عن حقيقة الصلاة؛ فهي واجبة لها لا واجبة فيها، والواجب للصلاة يأثم الإنسان بتركه، ولا تبطل الصلاة به، كالأذان.

وبناء على ذلك: فإن الإخلال بتسوية الصفوف لا يؤثر في صحة الصلاة، لكنه يفوت فضيلة الصف عند القائلين باستحباب تسوية الصفوف، ويوجب الإثم عند من يقول بالوجوبها.

---

(١) يراجع: التعليق الكبير للفراء ٢/ ٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) يراجع: فتاوى النوازل (وباء كورونا)، ص٢٥٤، دار الإفتاء المصرية، ٢٠٢٠م.

المطلب الثاني:
فوائد تسوية الصفوف وفضائلها وآدابها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فوائد تسوية الصفوف

الفرع الثاني: فضائل تسوية الصفوف

الفرع الثالث: آداب تسوية الصفوف

الفرع الأول:
فائدة تسوية الصفوف

لقد ذكر العلماء عدة فوائد تحصل بتسوية الصفوف:

١ـ محاربة الشيطان: فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الشياطين تدخل من بين الصفوف، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحُذَفُ".[(١)] ومعلوم أن فتح المجال للشياطين لتدخل بين المصلين أمر يقتضي تسلط الشياطين عليهم، حتى تفسد عليهم صلاتهم؛ ولذلك نبه صلى الله عليه وسلم بهذا الإقسام العظيم على تأكيد التراص والتقارب لعظم فائدتهما؛ وهي منع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسلطه وإغوائه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم الذي هو روح الصلاة".[(٢)] فتسوية الصفوف في الصلاة محاربة الشيطان.[(٣)]

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ٢١/ ٢٧٧/ ١٣٧٣٥، وأبو داود في سننه ١/ ١٧٩/ ٦٦٧، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢/ ١٥٤٥، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: الأمر بالمحاذاة بين المناكب، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/ ٣٤١، ط: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

(٢) يراجع: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للبكري ٦/ ٥٧٤، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤٢٥هـ.

(٣) يراجع: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٢٠/ ٨، ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٢ـ التشبه بالملائكة: إن في تسوية المصلِّين صفوفهم مشابهة للملائكة.[١] قال تعالى: "وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ". [الصافات: ١٦٥]. أي: الواقفون في العبادة صفوفا، ولذلك أمر المسلمون بتسوية الصفوف في صلاتهم ليقتدوا بالملائكة.[٢]

فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟" فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: "يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ".[٣] قال ابن العطار – رحمه الله تعالى –: "والسر في تسويتها: موافقةُ الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم".[٤]

٣ـ تحقيق التآلف بين المسلمين: من أعظم ما تثمر تسوية الصفوف وأفضل ما تحقق من فوائد: حصول التآلف بين قلوب المسلمين والتقارب بين أرواحهم كما تقاربت أجسادهم في الصفوف وتراصت. ولذا بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بتسوية الصفوف، والتحذير من اختلافها وعدم تسويتها؛ إذ كما يكون تقارب الأبدان وتراصها في الصفوف سببا لتقارب الأرواح وتآلفها، يكون التباعد بين الصفوف وعدم تسويتها سبباً في اختلاف القلوب؛ فيستولي على المجتمع بسبب ذلك البغضاء والتنافر والتحاسد.[٥]

فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلى اللهَّ عليه وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ".[٦] أي: لا تختلفوا في إقامة الصفوف

---

(١) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٢١، ومرشد ذوي الحجا ٦/ ٣٢٥.

(٢) يراجع: التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ١٩٩، ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٢/ ٤٣٠، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

(٤) يراجع: العدة في شرح العمدة ١/ ٤١١، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٥) يراجع: مرقاة المفاتيح ٣/ ٨٥١، والمنهل العذب المورود ٥/ ٥٧، والبحر المحيط الثجاج ١٠/ ٢٤١.

(٦) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٣/ ٤٣٢، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف.

بالأبدان بالتقدّم والتأخّر، فتختلفَ قلوبكم بالأهوية والإرادة؛ لأن اختلاف الظاهر يكون سببًا في اختلاف الباطن.[١]

٤ـ حسن الهيئة: إن في إقامة الصفوف في الصلاة وتسويتها حسن لهيئة الجماعة في الصلاة.[٢] قال ابن العربي – رحمه الله تعالى –: "في إحكام الصفوف جمال للصلاة".[٣]

فقد روى أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ".[٤] فإنه وإن كان المراد بالحسن هنا في هذا الحديث الحسن الحكميّ أصالة؛ من حيث كمال الصلاة وتمام أجرها، إلا أن عموم اللفظ يشمل – أيضا – الحسن الظاهري المرئيّ من الترتيب والتراص في الصفوف.

٥ـ استيعاب أكبر عدد من المصلين: لقد ذكر العلماء في معنى إقامة الصف أمورا منها: تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم؛ فإنهم إذا تراصوا في الصفوف وتقاربوا فيها، بأن يجعل ما بين الصفين من الفاصل مقدار ما يسع للسجود وزيادة يسيرة، وسع جميعهم المسجد، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.[٥]

٦ـ تذكر الوقوف بين يدي الله تعالى يوم القيامة: من المقاصد العظيمة والمعاني الشريفة النبيلة التي شرعت من أجلها الصفوف في الصلاة تذكر الإنسان وقوفه بين يدي الله تعالى يوم القيامة في ذلك الموطن المهول، والشفعاء من الأنبياء والملائكة والمؤمنين بمنزلة الأئمة في

---

(١) يراجع: البحر المحيط الثجاج ١٠/ ٢٣٤ – ٢٣٥.

(٢) يراجع: فيض القدير ٢/ ٧٦، وبريقة محمودية للخادمي (ت: ١١٥٦هـ) ٤/ ١٨٦، ط: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

(٣) يراجع: أحكام القرآن ٤/ ٢٢١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يراجع: طرح التثريب ٢/ ٣٢٦، وفيض القدير ٢/ ٧٦، والبحر المحيط الثجاج ١٠/ ٢٤٢.

الصلاة يتقدمون الصفوف.[١] قال تعالى: "وَعُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا". [الكهف: ٤٨]. أي يعرض الخلائق يوم القيامة على ربهم صفوفا كصفوف الصلاة.[٢]

٧ـ **استشعار الوقوف في صف الجهاد**: فإن اصطفاف المصلين في الصلاة حدث مهم يذكرهم بالجهاد؛ لأنه يشبه اصطفافهم في القتال، فقد جاء في صفة أمة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب السابقة: "صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ، وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ".[٣]

واستشعار الوقوف في صفوف المجاهدين؛ أمر مهم للإعداد النفسي للمسارعة في الخروج للجهاد، إذا نادى المنادي، والغفلة عن استشعاره خطر عظيم؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ".[٤]

الفرع الثاني:
فضائل تسوية الصفوف

لقد اعتنى العلماء بذكر أجور الأعمال الفاضلة؛ لأن معرفة الأجر تحمس على العمل، فعن أَبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفجر والعشاء: "وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا".[٥]

ولتسوية الصفوف فضائل كثيرة وأجور عظيمة لو علمها الناس لاعتنوا بها ولم يفرطوا فيها؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص دائما على التذكير بها عند الأمر بالتسوية، ومن هذه الأجور ما يلي:

---

(١) يراجع: فيض القدير ٢/ ٧٥، وبريقة محمودية ٤/ ١٨٦.

(٢) يراجع: النكت والعيون ٣/ ٣١٢، المحرر الوجيز ٣/ ٥٢٠، والجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٤١٧.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الإمام الدارمي في سننه ١/ ١٥٦/ ٥، في المقدمة، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه، ط: دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، وصحح إسناده محقق الكتاب.

(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٧/ ١٩١٠، كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز...

(٥) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٣٢/ ٦٥٧، كتاب: الآذان، باب: فضل العشاء في الجماعة، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٥١/ ٦٥١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة.

١ـ محبة الله تعالى: قال تعالى: "إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ". [الصف: ٤]. فقضى سبحانه وتعالى بالمحبة للمصطفين فى طاعته، وهذا يشمل الصف فى الصلاة والصف فى القتال.(١)

ويؤيد ذلك: ما رواه عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا".(٢)

٢ـ صلاة الله وملائكته: عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ".(٣) فهذا تصريح بصلاة الله عز وجل والملائكة على المقيمين في الصف، والصلاة من الله تعالى الثناؤه على العبد، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار.(٤)

٣ـ وصل الله تعالى: وقد ورد هذا الأجر العظيم فيما رواه عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ – رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى".(٥) ووصل الصف: يكون بسد فرجة فيه أو تكميله إن كان ناقصًا، ووصل الله تعالى: يدل عليه ما يفيضه سبحانه وتعالى على عباده من أصناف رحمته وهوامع نعمته وسوابغ إحسانه.(٦)

---

(١) يراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ٣٤٥، والتنبيه على مبادئ التوجيه ١/ ٥٠٧.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٤٩/ ٥٤٣، كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٨/ ٢٣١٨، كتاب: الصلاة، باب: متى يقوم المأموم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٣٣٦/ ٥٠٧، ط: مكتَبَة المَعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٤٤٣/ ٢٤٣٨١، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٣٦/ ٢١٦٣، كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، والحاكم في المستدرك وصححه ١/ ٣٣٤/ ٧٧٥.

(٤) يراجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٤٣٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) يراجع: دليل الفالحين ٦/ ٥٧٣، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٨٥٤، والتنوير شرح الجامع الصغير ٣/ ٢٥.

٤ـ ضحك الله تعالى: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلاَثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجِلُ إِذِا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِلصَّلاَةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِقِتَالِ الْعَدُوِّ". (١)

وإذا ضحك سبحانه وتعالى من شيء فهو يدل على رضاه سبحانه وتعالى عنه، وإحسانه وإنعامه على فاعله، قال السندي – رحمه الله تعالى –: "الرب الذي من صفاته الضحك لا نفقد خيره بل كلما احتجنا إلى خير وجدناه". (٢)

٤، ٥ـ **رفعة الدرجات، وبيت في الجنة**: عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". (٣)

٦ـ مغفرة الذنوب: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ – رَضِي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم قَالَ: "مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ". (٤)

٧ـ الأمن من مخالفة الوجوه: ففي تسوية الصفوف أمان للعباد من المخالفة بين الوجوه، فعن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ – رضي الله عنه – قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ". (٥) أي أنه لا بد من أحد الأمرين؛ إما تسويتكم صفوفكم، أو أن الله تعالى يخالف بين وجوهكم.

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨/ ٢٨٤/ ١١٧٦١، والأصبهاني في الطيوريات ٣/ ١٠٤٣/ ٩٧٧، ط: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، وحسنه محققو الطيوريات بمجموع طرقه.

(٢) يراجع: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٧٨، ط: دار الجيل – بيروت.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام ابن وهب في الجامع ١/ ٢٤٢/ ٤٠٥، ط: دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٤، كتاب: الصلوات، باب: في سد الفرج، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٦١/ ٥٧٩٧، ط: دار الحرمين، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٥١٥/ ١٨٩٢.

(٤) حديث حسن: أخرجه الإمام البزار في مسنده ١٠/ ١٥٩/ ٤٢٣٢، ط: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٩١، ط: مكتبة القدسي – القاهرة، ١٤١٤هـ.

(٥) سبق تخريجه.

الفرع الثالث:
آداب تسوية الصفوف

لتسوية الصفوف جملة من الآداب ينبغي مراعاتها، بعضها اختلف الفقهاء في وجوبه واستحبابه كالثلاثة الأولى، وبعضها اتفقوا على استحبابه، ويمكن بيانها كما يلي:

١ـ استقامة الصفوف: ويقصد باستقامة الصفوف: اعتدالُ القائمين فيها على سمتٍ واحد؛ بحيث لا يتقدم أحد على أحد، لا بصدره، ولا بكعبه، فلا يكون فيها عوج.[١]

وقد وردت عدة ألفاظ نبوية مختلفة تحث على استقامة الصف، منها: "أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ"، "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ"، "اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا"، "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ".[٢]

٢ـ التراص في الصف: والمراد بالتَّراصِّ: أن لا يَدَعُوا فُرَجاً للشياطين، وليس المراد بالتَّراص التَّزاحم؛ لأن هناك فَرْقاً بين التَّراصِّ والتَّزاحم.[٣]

وقد وردت عدة ألفاظ نبوية مختلفة تحث على التراص في الصف، منها: "سُدُّوا الخَلَلَ"، "لَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ" ، "رُصُّوا صُفُوفَكُمْ"، "تَرَاصُّوا فِي الصَّفِّ".[٤]

٣ـ إتمام الصفوف: وكيفية إتمام الصفوف: أن يبتدئ الصف من خلف الإمام ثم عن يمينه وشماله حتى يتمّ الصف الأول، ولا يشرع في تسوية الثاني حتى يتم الأول، ولا الثالث حتى يتم الثاني، ولا الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها.[٥]

---

(١) يراجع: الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل الأنصاري ١/ ١٠٥، ط: مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) سبق تخريجها.

(٣) يراجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ١٢.

(٤) سبق تخريجها.

(٥) يراجع: البحر الرائق ١/ ٣٧٥، والتبصرة للخمي ١/ ٤٠٦. والعدة في شرح العمدة ١/ ٤٠٧.

وقد وردت عدة ألفاظ نبوية مختلفة تحث على هذا الأمر، منها: "أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ"[١]، "صَفُّوا كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ"، "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ".[٢]

وهذه الآداب الثلاثة السابقة: قد اختلف الفقهاء في وجوبها واستحبابها، والراجح وجوبها كما سبق بيانه في حكم تسوية الصفوف.

٤ـ التقارب بين الصفوف: وهو من الآداب المستحبة في تسوية الصفوف باتفاق الفقهاء؛ وذلك لأنه لم يرد في مخالفته مثل ما ورد في مخالفة المصافة.[٣]

والمقصود به: أن يجعل ما بين الصفين من الفاصل قليلا؛ بحيث تقرب بعضها إلى بعض. وحد هذا القرب: أن يكون بينهما مقدار ما يسع للسجود وزيادة يسيرة؛ بحيث يتمكن الثاني من السجود خلف الأول براحة.[٤]

ومن الألفاظ النبوية التي تحث على المقاربة بين الصفوف قوله عليه الصلاة والسلام: "رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا".[٥]

والحكمة في المقاربة بين الصفوف: أن يشاهد كل صف أفعال إمامه من الانتفالات وغيرها، وليكونوا أقرب إلى الإمام ليسمعوا قراءته.[٦] وليكون تقارب الأشباح سببا لتقارب الأرواح وتآلفها فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم.[٧]

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١/ ١١٤/ ١٣٤٣٩، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٢٨/ ٢١٥٥، كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٨٥/ ١٢٢.

(٢) سبق تخريجهما.

(٣) يراجع: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٣٠٦، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ، وفتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٧١.

(٤) يراجع: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٧١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) يراجع: البدر التمام شرح بلوغ المرام ٣/ ٣٣٩، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤/ ١٥٦.

(٧) يراجع: المنهل العذب المورود ٥/ ٥٧.

٥ـ القرب من الإمام: فقد اتفق الفقهاء على أن أفضل مكان للمأموم إذا كان رجلا حيث يكون أقرب إلى الإمام، ويحصل ذلك بالحرص على التقدم إلى الصفوف الأولى.[١]

ومما يحث على ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"[٢]، "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا"[٣]، "إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ".[٤]

والحكمة في ذلك: استماع قراءة الإمام، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.[٥]

٦ـ الوقوف عن يمين الإمام: وهو من الآداب المستحبة باتفاق الفقهاء.[٦] لما رواه الْبَرَاء – رضي الله عنه – قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهَّ عليه وسلم أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ".[٧] فمحبة الصحابة – رضي اللهَّ عنهم – لذلك، ومسابقتهم إليه كان بعلم من النبيّ صلى اللهَّ عليه وسلم، فلو كان الفضل في غير اليمين لبيّنه لهم.[٨]

ويقصد بذلك: أنه إذا تحاذى اليمين واليسار في القرب إلى الإمام وتساويا أو تقاربا فإن الداخل للصف يستحب له أن يقف عن يمين الإمام لا عن يساره.[٩] فليس التفضيل على سبيل

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ١/ ١٥٩، وكشاف القناع ١/ ٣٢٨.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٣/ ٤٣٢، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٦/ ٤٤٠، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٣١٥/ ١٨٣٦٤، وابن ماجه في سننه ١/ ٣١٨/ ٩٩٧، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل الصف المقدم، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٣٧٦/ ١٨٣٩.

(٥) يراجع: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٠٨.

(٦) يراجع: بدائع الصنائع ١/ ١٥٩، وبحر المذهب ٢/ ٢٧٨، وكشاف القناع ١/ ٣٢٩.

(٧) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٢/ ٧٠٩، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب يمين الإمام.

(٨) يراجع: البحر المحيط الثجاج ١٥/ ٢٤٣.

(٩) يراجع: البحر الرائق ١/ ٣٧٥.

الإطلاق؛ وإنما اليمين أفضلُ حيث لا يظهر تفاوت بين يمين الصَّفِّ ويساره، أما مع التَّباعد فاليسار القريب أفضل من اليمين البعيد.[١]

ومن الألفاظ النبوية التي تحث على تفضيل يمين الإمام قوله صلى اللهُ عليه وسلَّم: "إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ".[٢]

٧ـ توسط الإمام: فيستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف.[٣] للاتفاق على صحة الصلاة إذا جعل الإمام المأمومين كلهم عن يمينه أو يساره إلا أنهم يكونون تاركين الأكمل.[٤]

ويقصد بذلك: أن يكون الإمام حذاء وسط الصف الذى يليه، فيكون من عن يمينه ومن عن يساره سواء. وليس المراد أن يكون الإمام في خلال الصفّ؛ لأن رتبة الإمام التقدم.[٥]

ومن الألفاظ النبوية التي تحث على توسط الإمام ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَسِّطُوا الْإِمَامَ".[٦]

---

(١) يراجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ١٥ – ١٦.

(٢) حديث حسن: أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه ١/ ٣٢١/ ١٠٠٥، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل ميمنة الصف، وأبو داود في سننه ١/ ١٨١/ ٦٧٦، كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢١٣.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٢/ ١٦١، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٩٢، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

(٤) يراجع: درر الحكام للملا خسرو ١/ ٩٠، وشرح أبي داود للعيني ٣/ ٢٣٦، والمنهل العذب المورود ٥/ ٧٢.

(٥) يراجع: لمعات التنقيح ٣/ ٢٢٨، والمنهل العذب المورود ٥/ ٧٢.

(٦) حديث إسناده ضعيف: أخرجه الإمام أبو داود في سننه ١/ ١٨٢/ ٦٨١، كتاب: الصلاة، باب: مقام الإمام في الصف، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣٦٩/ ٤٤٥٧، وضعف إسناده عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١/ ٣٣٠، ط: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ، والذهبي في المهذب ٢/ ١٠٣٥، ط: دار الوطن، ١٤٢٢هـ، والألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٢٣٧/ ١٠٦، ط: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ.

إلا أن العلماء متفقون على صحة معناه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في طرف الصف، وإنما في الوسط، وهذا ما درج عليها المسلمون فبنوا محاريب المساجد في وسطها، لا أطرافها. هذا وقد رمز له الإمام

والحكمة من توسط الإمام: أن ينال كل واحد ممن على يمينه وشماله حظه من السماع والقرب وغيرهما، كما أن الكعبة وسط الأرض لينال كل جانب منها حظه من البركة، ولذلك جعل المحراب الذي يقف فيه في وسط القبلة.[١]

٨ـ جعل صفوف النساء آخرا: لقد أجمع الفقهاء على أن المرأة تصلي خلف الصف وحدها، وخلف المنفرد وحدها، فلا تصف مع الرجال؛ لما في قُربهنَّ من الفتنة.[٢] لما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: "صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا".[٣] فهذا دليل ظاهر على أن النساء لا يقمن مع الرجال فى صف؛ لأن الفتنة تخشى منهن".[٤]

وقد اختلف الفقهاء في وجوب هذا الأدب واستحبابه على قولين:

القول الأول: فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح إلى استحبابه، فإذا وقفت المرأة بصف الرجال كره ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من خلفها.[٥]

القول الثاني: ذهب الحنفية والظاهرية إلى وجوبه؛ فإذا وقفت المرأة إلى جنب الرجل أو بين يديه وهما مشتركان في صلاة، بطلت صلاته.[٦]

السيوطي بالحسن في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ٢/ ٥٧١/ ٩٦٢٠، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

(١) يراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤/ ١٨٢.

(٢) يراجع: البيان والتحصيل ١/ ٣٣٣، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ١٤٨، وسبل السلام ١/ ٣٧٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع ١/ ١٥٩.

(٥) يراجع: النوادر والزيادات ١/ ٢٩٧، والتهذيب للبغوي ٢/ ٢٧٨، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٢٧.

(٦) يراجع: التجريد للقدوري ٢/ ٦٤٠، والمحلى بالآثار ٢/ ٣٣٣.

المطلب الثالث:
كيفية تسوية الصفوف ووقتها والمكلف بها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كيفية تسوية الصفوف

الفرع الثاني: وقت تسوية الصفوف

الفرع الثالث: المكلف بتسوية الصفوف

الفرع الأول:
كيفية تسوية الصفوف

لقد دلت الأحاديث والآثار الواردة في تسوية الصف بمجموعها على أن التسوية في الصفوف تتم بثلاثة أمور متلازمة، وهي: المحاذاة بالصدور والعواتق، والمحاذة بالأعناق، وإلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب والركبة بالركبة والقدم بالقدم.

أولاً: المحاذاة بالصدور والعواتق[(١)]: والمراد بذلك: أن تكون صدور المصلين وعواتقهم على سمت واحد؛ بحيث لا يكون هناك تقدم ولا تأخر، فإذا كان أحدهم متقدماً بصدره دفعه إلى الخلف، وإذا كان متأخراً قدمه، حتى يكون الصف متساوياً.[(٢)] ويدل على هذا الأمر: ما رواه الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا".[(٣)] وفي رواية: "عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا".[(٤)]

---

(١) العَاتِقُ: مَوْضِع الرِّدَاء من المِنْكَب إِلى العُنُق. يراجع: الدر النقي ٢/ ٢٢٨، ط: دار المجتمع، الطبعة الأولى.

(٢) يراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤/ ١٥١، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٦/ ٥٧٢.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٧٨/ ٦٦٤، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والرُّوياني في مسنده ١/ ٢٦٩/ ٣٩٧، ط: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣/ ٢٤٠/ ٦٧٠.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٥٨٥/ ١٨٦٢١، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٣٠/ ٢١٥٧، كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٢٤٠/ ٦٧٠.

ثانيا: المحاذاة بالأعناق[١]: والمراد بذلك: أن تكون على سمت واحد فلا يكون عنق أحد خارجا عن محاذاة عنق الآخر. ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر.[٢] ويدل عليه: ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ".[٣]

ثالثاً: إلزاق المنكب[٤] بالمنكب، والكعب[٥] بالكعب، والركبة بالركبة، والقدم بالقدم: والمراد بذلك: إلصاق الرجل منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وركبته بركبته وقدمه بقدم في الصف، على وجه يحصل به التراص وسد الخلل بينهم بقدر الإمكان، من غير تكلف يفضي إلى إيذاء المصلين. فلا يتكلف ملازمة إلصاق كعبه بكعب صاحبه في جميع الصلاة فإن ذلك متعذر، وإذا تعذر عليه إلصاق الركبة بالركبة في حال القيام والركوع فلا يتكلفه فيهما وليلصقهما في حال السجود والجلوس فإنه ممكن، ولا يبالغ في لزق القدم بالقدم فيضع قدمه على قدم جاره أو يضغط عليها، أو يفركها فإن ذلك يؤذي جاره ويضايقه.[٦]

ويدل على ذلك: ما رواه النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ

---

(١) الْعُنُقُ: وصْلَةُ مَا بَيْنَ الرَّأْسِ وَالجُسَدِ. يراجع: مقاييس اللغة لابن فارس، ٤/ ١٥٩، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٢) يراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٤/ ١٥٧، ومجمع بحار الأنوار ١/ ٤٧٦، ط: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، وفيض القدير ٤/ ٥، والمنهل العذب المورود ٥/ ٥٧ – ٥٨.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ٢١/ ٢٧٧/ ١٣٧٣٥، وأبو داود في سننه ١/ ١٧٩/ ٦٦٧، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٦٤٩/ ٣٤٥٥.

(٤) المنكب – بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف –: المكان الذي يجتمع فيه الكتف مع رأس العضد. يراجع: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وآخر، ص٤٦٥، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٥) الكعب: العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم. فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢١١.

(٦) يراجع: الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة د/ محمد عمر بازمول، ص١٧٤، ط: دار الإمام أحمد، ٢٠٠٨م، وفتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين، ص٣١١، ط: دار الثريا – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

بَيْنَ قُلُوبِكُمْ" قَالَ: "فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ".[١]

وما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ".[٢]

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالإلزاق في الحديثين السابقين الحث على سد الخلل لا حقيقة الإلزاق.[٣] فصرفوا هذا الأمر المشهود الذي رآه الصحابي بعينه عن الحقيقة إلى المجاز. واعتمدوا في ذلك على أقوال لبعض العلماء فهمت على غير مرادها، منها:

١ – قول ابن حجر تعليقا على ترجمة الإمام البخاري "باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف": "المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله".[٤] وليس المراد من قوله هذا نفي إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم – كما فهم البعض – وإنما معناه: يشرع إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم من أجل المبالغة في حصول تسوية الصف وسد الخلل، فمراده أن الإلزاق ليس مقصودا لذاته وإنما من أجل سد الخلل.[٥] ومما يؤكد ذلك قول الحافظ في ذات السياق السابق: "واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه".[٦] حيث حمل الإلزاق على معناه الحقيقي.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠/ ٣٧٨/ ١٨٤٣٠، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨/ ١٠٩٣، كتاب: الصلاة، باب: الحث على استواء الصفوف، الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٢٤٠/ ٦٦٨.

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٦/ ٧٢٥، كتاب: الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب...

(٣) يراجع: فيض الباري للكشميري (ت: ١٣٥٣هـ) ٢/ ٣٠٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، لا جديد في أحكام الصلاة د/ بكر أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، ص١٢، ط: دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

(٤) يراجع: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢١١.

(٥) يراجع: الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة د/ محمد بن عمر بازمول، ص١٧٣.

(٦) يراجع: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢١١.

٢- قول الخطابي – رحمه الله تعالى - تعليقا على حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم: "خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ".[١]: "معنى لين المنكب: لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يُحاك بمنكبه منكب صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخر ...".[٢] والمراد بقوله: "ولا يُحاك ...": لا يحرك منكبه.[٣] فهو المعنى المنافي للسكينة والطمأنينة، فلا يفهم منه النهي عن إلصاق المنكب بالمنكب فهو غير مراد.

٣- قول ابن الملك – رحمه الله – تعليقا عليه: "ومعنى لين المنكب: لزوم السكينة والخشوع في الصلاة؛ بحيث لا يلتفت ولا يحكُّ منكبه منكب صاحبه".[٤] الحَكُّ: إِمْرار جِرْم عَلَى جِرْمٍ صَكّاً.[٥] ففيه معنى زائدا عن مجرد الإلصاق، وهو الإمرار مع الضغط والتدليك.[٦] وهو المنهي عنه لا الإلصاق.

٤- قول المناوي – رحمه الله تعالى – تعليقا عليه: "أي ألزمكم للسكينة والوقار والخشوع والخضوع فيها فلا يلتفت ولا يحاشر منكبه منكب صاحبه ولا يمتنع لضيق المكان على مريد

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام أبو داود في سننه ١/ ١٨٠/ ٦٧٢، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والبزار في مسنده ١١/ ٣٦٨/ ٥١٩٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ٧٤.

(٢) يراجع: معالم السنن ١/ ١٨٤.

(٣) يراجع: الصحاح ٤/ ١٥٨٢، ومقاييس اللغة ٢/ ١٢٥.

(٤) يراجع: شرح المصابيح لابن الملك ٢/ ١٠٩.

(٥) يراجع: لسان العرب ١٠/ ٤١٣.

(٦) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار ١/ ٥٣٥، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ومعجم لغة الفقهاء، ص١٨٣.

الدخول في الصف لسد الخلل".[١] ومعنى يحاشر: يزاحم حتى يدخل بشدة فيضيق على الآخرين.[٢] وهو معنى زائد عن الإلصاق غير مراد.

والحق: أنه لا يمكن حمل الإلزاق في الحديثين على غير الحقيقة إلا بقرينة ظاهرة تصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، ولا يوجد ههنا قرينة تدل على ذلك، بل القرائن المحتفة بالسياق تؤكد كلها حمل الإلزاق هنا على معناه الحقيقي لا المجازي، ومن هذه القرائن:

١- إنكار الصحابي الجليل أنس بن مالك – رضي الله عنه – على من لا يلزق قدمه بقدم صاحبه؛ حيث قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ، وَلَوْ ذَهَبْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَتَرَى أَحَدَهُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ".[٣]

٢- أن التراص وسد الخلل والتوقي عن الفرج في الصف المأمور به لا يحصل إلا بأن يلصق الرجل منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه حقيقة.[٤]

فالراجح أن الإلزاق على حقيقته، لكن ينبغي أن يراعى في تطبيق هذه السنة ما يلي:

١- أن لا يترتب على ذلك إضرار بالمصلين لا سيما مع ازدحام الصف، ففي المَجْمُوعَة عن الإمام مالك قال في الذي يرى خللاً في الصفِّ: "فليسُدَّه إن لم يُضَيِّقْ على أَحَد، أو يؤذيه لشدَّة الحرِّ، فرُبَّ خلل بين قائمين يسُدَّنه إذا جلسَا".[٥]

٢- أن يكون الإلزاق على قدر الاستطاعة دون تكلف أو مشقة، فلا يتكلف الإنسان مثلا إلزاق الركبة بالركبة في حال القيام فإنه متعذر، لكنه ممكن في حال السجود والجلوس، ولا يتكلف

---

(١) يراجع: فيض القدير ٣/ ٤٦٦.

(٢) يراجع: تكملة المعاجم ٣/ ٢٠٥، ط: وزارة الثقافة العراقية، ١٩٧٩م، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٥٠٠.

(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٤، كتاب: الصلوات، باب: ما قالوا في إقامة الصف، والذهبي بسنده وصححه في سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢، ط: الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٤) يراجع: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٤/ ٦، ط: الجامعة السلفية – الهند، ١٤٠٤هـ.

(٥) يراجع: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٩٤، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

إلزاق الكتف بالكتف والكعب بالكعب في كل قيام وهبوط فإنه تكلف ظاهر، والاشتغال به في كل ركعة ينافي الخشوع. فيكون الإلزاق في جميع الصلاة في كل حال منها بحسب ما يناسبها.[١]

٣- أن لا يؤدي اشتغاله بتلك السنة على الإخلال بالواجب، فلا يفرج بين قدميه لملاحقة من على يمينه ومن على يساره؛ حتى يلصق كعبه بكعب جاره، فإن هذا يؤدي إلى عدم التصاق منكبه بمنكب صاحبه، ويوسع الفرجة بين المتصافين لا سيما إذا هوى المأموم للسجود.

الفرع الثاني:
وقت تسوية الصفوف

اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي للإمام أن يكبر حتى تستوي الصفوف خلفه، ويقوم الناس في مقاماتهم حتى ولو طال الفصل بين الإقامة والصلاة.[٢] ابن الجلاب – رحمه الله -: "وينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف وتستوي، ثم يُكبر".[٣]

وذلك لأن الإمام إذا أحرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الإحرام فتقدم به بعضهم وتأخر به البعض، والأولى أن يكونوا متفقين في اتباعه في الإحرام كما يتفقون في سائر الأركان.[٤] ثم إن المأمومين إن تشاغلوا بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة، ومن فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير، وإن لم يسووا صفوفهم فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف.[٥] لكنهم اختلفوا في الوقت المستحب للقيام للصلاة وتعديل الصفوف على أربعة أقوال:

---

(١) يراجع: الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة د/ محمد بن عمر بازمول، ص١٧٥.

(٢) يراجع: التجريد ٢/ ٨٦٥، المدونة ١/ ١٦٠، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٧٢٧، وكشاف القناع ١/ ٣٢٨.

(٣) يراجع: التفريع ١/ ١١٦، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٩٨، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٥) يراجع: التوضيح للشيخ خليل ١/ ٣٣٤، ط: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

القول الأول: يستحب القيام للصلاة وتعديل الصفوف بعد فراغ المؤذن من الإقامة، وهو المنصوص عند الشافعية.[١] قال الإمام الرافعي – رحمه الله تعالى -: "وإذا فرغ المؤذن من الاقامة قام الناس واشتغلوا بتسوية الصفوف".[٢]

وحجتهم: أن الإقامة بجملتها إعلام، وإنما يثبت حكمها في الإجابة إلى المدعو بعد التمام؛ لأنه قبل التمام مشغول بالإجابة.[٣] ولأن قبل الفراغ من الإقامة ليس بوقت للدخول، فلا معنى للقيام.[٤]

القول الثاني: يستحب أن يقوم المأمومون في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح في الإقامة، وهو قول الحنفية.[٥] قال محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى -: "ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، أن يقوموا إلى الصلاة فيصفوا، ويسووا الصفوف، ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله –".[٦]

وحجتهم: أن قول المؤذن حي على الفلاح أمر به؛ إذ معناه هلم وأقبل، فيستحب المسارعة إليه.[٧]

القول الثالث: يستحب قيام المصلي للصلاة وتعديل الصفوف حال الإقامة، دون تحديد وقت معين فيها للقيام، وإنما ذلك يكون على قدر طاقة الناس، وهو مذهب المالكية.[٨] ففي

---

(١) يراجع: التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٧٢٧، بحر المذهب للروياني ٢/ ١٦، الغاية في اختصار النهاية ٢/ ٤٧.

(٢) يراجع: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٤/ ٣٨٠، ط: دار الفكر.

(٣) يراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٣/ ٥٧، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(٤) يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٥٩.

(٥) يراجع: المبسوط ١/ ٣٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٠.

(٦) يراجع: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، ص٥٧، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

(٧) يراجع: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٨٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٠٨.

(٨) يراجع: المدونة ١/ ١٦٠، والجامع لمسائل المدونة ٢/ ٤٦٤، والذخيرة ٢/ ٧٨، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

النوادر نقلاً عن المجموعة: "قيل لمالك: إذا أُقيمت الصلاة متى يقوم الناس؟ قال: ما سمعتُ فيه حَدًّا، وليقوموا بقَدْرِ ما إذا اسْتَوَتِ الصفوفُ فَرَغَتِ الإقامة".[١]

وحجتهم: أن الناس تختلف أحوالهم، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.[٢] وليس هناك دليل يقيد ذلك بوقت محدد أو بقول معين من الإقامة.[٣]

القول الرابع: يستحب القيام للصلاة وتعديل الصفوف عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو قول زفر من الحنفية والحنابلة.[٤] قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى –: "ويستحب القيام للمكتوبة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة".[٥]

وحجتهم: أن قوله: "قد قامت الصلاة" خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر.[٦]

القول الراجح: مما سبق يتبين أنه ليس هناك دليل ثابت صريح من السنة على أي من هذه الأقوال السابقة وإنما هي اجتهادات من فقهاء المذاهب – رحمهم الله تعالى –، وبناء على ذلك فالقول الأقراب للصواب هو القول الثالث؛ لعدم ورود دليل بالتحديد.

وبناء على ذلك: فيجوز للمأموم القيام في الصف عند بداية الإقامة أو في أثنائها أو بعد الانتهاء منها حسب طاقته.

---

(١) يراجع: النوادر والزيادات ١/ ١٦١.

(٢) يراجع: موطأ الإمام مالك ١/ ٧١.

(٣) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ١٦٠، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

(٤) يراجع: المبسوط ١/ ٣٩، والإنصاف ٣/ ٤٠٤، والإقناع للحجاوي ١/ ١١٢، ط: دار المعرفة – بيروت.

(٥) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٤٢.

(٦) يراجع: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٤٠٢، ط: هجر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الفرع الثالث:
المكلف بتسوية الصفوف

تسوية الصفوف والتراص فيها مسئولية مشتركة بين أطراف عديدة:

أولها: المصلي: ينبغي على كل مصل أن يهتم بتسوية الصفوف والتراص فيها؛ يسد ما بينه وبين جاره من خلل بإلزاق منكبه بمنكبه وقدمه بقدمه.[(١)] قال الإمام ابن بطال – رحمه الله تعالى –: "وينبغى للناس تعاهد ذلك من أنفسهم".[(٢)]

فإذا رأى أحد المصلين من رجل خللاً في تسوية الصف كان له أن يشير إليه ويأمره بتسوية الصف، ما لم يشغله ذلك عن صلاته، فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى.[(٣)] ففي النوادر نقلاً عن الْعُتْبِيَّة قال ابن القاسم، عن مالك: "ومن رأى رجلاً خارجًا عن الصف فلا بأس أَنْ يُشير إليه أَنْ يستوي، إن كان بجنبه، وأما اعوجاج الصفِّ فلا يشتغل به عن صلاته".[(٤)]

وإذا رأى المأموم فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها ليسدها، ولو بعد ركعة أو ركعتين، ولا بأس أن يخرق إليها صفوفًا رفقًا ما لم يضر.[(٥)]

ويدل على ذلك: ما رواه خَيْثَمَة قَالَ: "صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَى فِي الصَّفِّ فُرْجَةً، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ، فَلَمْ أَتَقَدَّمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ هُوَ فَسَدَّهَا".[(٦)]

---

(١) يراجع: المحيط البرهاني لابن مازة ١/ ٤٢٣، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ودرر الحكام ١/ ٩٠، والمجموع ٤/ ٢٢٦، ومجلة البحوث الإسلامية ٥٧/ ٢٨٠.

(٢) يراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ٣٤٤.

(٣) يراجع: الجامع لمسائل المدونة ٢/ ٦٥٦، والذخيرة ٢/ ٢٦٢، والمجموع ٤/ ٢٢٦، وفيض القدير ١/ ١٩٢.

(٤) يراجع: النوادر والزيادات ١/ ٢٩٥.

(٥) يراجع: الدر المختار، ص٧٨، ط: دار الفكر، ١٣٨٦هـ، والنوادر والزيادات ١/ ٢٩٤، وبحر المذهب ٢/ ٢٧٨.

(٦) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٢، كتاب: الصلوات، باب: في سد الفرج في الصف، وصححه زكريا الباكستاني في "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" ١/ ٣٦٣.

وإذا كان في الصف فرجة فليكن المصلي لينًا ولا يمتنع على من يريد الدخول لسدها.[١] قَالَ الإمام أَبُو دَاوُدَ – رحمه الله تعالى –: "إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف".[٢]

ويدل على ذلك: ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ صلى اللهُ عليه وسلَّم: "خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ".[٣] ولين المنكب معناه: أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان. بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف، ويتكاتف الجموع.[٤]

ثانيها: الإمام: فعليه يقع جزء كبير من مسئولية تفقد الصفوف والاجتهاد في تسويتها.[٥] قال البكري – رحمه الله تعالى –: "ويتأكد الاعتناء بذلك، والأمر به من الأئمة، وهم به أولى من غيرهم من المسلمين فإنهم أعوان على البر والتقوى".[٦]

ويدل على ذلك: ما رواه النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح".[٧] حيث أفاد فعله صلى الله عليه وسلم أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام.[٨]

---

(١) يراجع: حاشية الطحطاوي، ص٣٠٦، وبحر المذهب للروياني ٢/ ٢٧٨.

(٢) يراجع: سنن أبي داود ١/ ١٧٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يراجع: معالم السنن للخطابي ١/ ١٨٤، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

(٥) يراجع: الدر المختار، ص٧٨، المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٧٣، ط: دار التراث، وبحر المذهب ٢/ ١٦، شرح العمدة لابن تيمية، ص٣٧، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ١/ ١٦٤.

(٦) يراجع: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٢/ ٢٨، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) يراجع: الإلمام بشرح عمدة الأحكام ١/ ١٠٧، ط: مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

فعلى الإمام أن يعتني بتسوية الصفوف فيلتفت يميناً، ويستقبل الناس بوجهه، ويلتفت يساراً ويأمرهم بتسوية الصف فيقول: استووا، سووا صفوفكم ونحو ذلك من الألفاظ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الكلمات لها معناها، وليست كلمات تقال هكذا بلا فائدة، فتردد قبل الشروع في الصلاة والصفوف معوجة وغير متراصة. فإذا رآهم لم يمتثلوا تقدم هو بنفسه إلى من تأخر عن الصف أو تقدم ليعدله.[١] فلا يقتصر الإمام على التسوية بالقول فقط إلا إذا علم اكتفاءهم بالقول لفقههم وسرعة امتثالهم.[٢]

ثالثها: من يوكلهم الإمام: فإذا شق الأمر على الإمام لكبر المسجد وكثرة أعداد المصلين، كان له أن يوكل رجلا أو أكثر بتسويتها، ثم لا يكبر حتى يأتي من وكلهم بذلك فيخبروه أن الصفوف قد استوت.[٣] قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى -: "ويستحب إذا كان المسجد كبيرا أن يأمر الإمام رجلا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادي فيهم".[٤]

رابعها: الداخل المسبوق في الصلاة: فإذا دخل المسجد ووجد شيئا من ذلك فتقع عليه مسئولية التعديل ومراصة الصفوف، فإن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن التعاون على البر والتقوى.[٥]

وإذا وجد الداخلُ فُرْجَةً في الصف المتقدم، كان له أن يخرق الصفوف ليسدها، ولا إثم عليه في المرور بين يدي الصف؛ لأنهم ضيعوا حقوقهم بترك الفرجة في الصف المتقدم.[٦]

---

(١) يراجع: مجلة البحوث الإسلامية ٥٧/ ٢٨١، ومجموع فتاوى العثيمين ١٣/ ٥٦، ط: دار الوطن، ١٤١٣هـ.

(٢) يراجع: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ٢٠٦.

(٣) يراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ٣٤٤، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٢٧٣.

(٤) يراجع: المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٢٥ – ٢٢٦.

(٥) يراجع: مجلة البحوث الإسلامية ٥٧/ ٢٨١.

(٦) يراجع: شرح السنة للبغوي ١٢/ ٢٩٨ – ٢٩٩، التعليقة للقاضي حسين ٢/ ١٠٥٠.

ولا يجوز للداخل أن يبتدأ صف قبل إكمال ما قبله.[١] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الآخر".[٢]

ولو أدى ذلك لفوات الركعة، قال الكاساني – رحمه الله تعالى -: "ويكره لمن أتى الإمام وهو راكع أن يركع دون الصف وإن خاف الفوت".[٣] لما روي عن أبي بكرة أنه "دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فكبر كما دخل المسجد ودب راكعا حتى التحق بالصفوف فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: زادك الله حرصا ولا تعد".[٤]

---

(١) يراجع: شرح التلقين ١/ ٧٠٣، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، بسط الكف، ص١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٨٣، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢١٨.

(٤) سبق تخريجه.

المبحث الثاني:
تسوية الصفوف في حالة الخوف من العدوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدوى وأثر الخوف من الإصابة بها في الأخذ بالرخص

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى وحكمه

المطلب الثالث: شروط التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى

المطلب الأول:
العدوى وأثر الخوف من الإصابة بها في الأخذ بالرخص

الفرع الأول: مفهوم العدوى

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من انتقال العدوى

الفرع الثالث: أثر الخوف من الإصابة بالعدوى في الأخذ بالرخص

الفرع الأول:
مفهـــوم العـــدوى

أ- العَدْوَى في اللغة: اِلاسْمُ مِنْ أَعْدى يُعْدي، أَعْدِ، إعداءً، فهو مُعْدٍ، والمفعول مُعْدًى. وَمَعْنَى أَعْدَى أَي أَجاز الَّذِي بِهِ إِلى غَيْرِهِ، أَو أَجاز الَّذِي بِغَيْرِهِ إِليه، وأَصله مِنْ عَدَا يَعْدُو إِذا جَاوَزَ الحدَّ.[(١)] فالعَدْوَى هي: انتقال المرض من المريض إلى الصَّحيح بوساطة ما.[(٢)]

وكما يكون في الأمراض الحسية يكون في الأمراض المعنوية الخُلقية، يقال: أعدى فلانًا من خُلُقه أو مرضه: أصابه بالعَدْوى، نقل إليه المرض أو الخُلُق. ومن الحسية قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا عَدْوَى وَلَا طيرَةَ"[(٣)]، ومن الخُلقية قول أبي العلاء المعري:

ولا تجلِسْ إلى أهلِ الدّنايا فإنَّ خلائقَ السفهاء تُعدي.[(٤)]

---

(١) يراجع: لسان العرب ١٥/ ٣٩، وتاج العروس للزبيدي ٣٩/ ١٦، ط: دار الهداية، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٧١.

(٢) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٧٣.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٦/ ٥٧٠٧، كتاب: الطب، باب: الجذام.

(٤) يراجع: اللزوميات لأبي العلاء المعري، ١/ ٢٧٩، ط: مكتبة الخانجي – القاهرة.

بـ العدوى في الفقه الإسلامي: لا تكاد تخرج عن المعنى اللغوي، فعرفها البعض بأنها: مجاوزة المرض أو العلة من صاحبها إلى غيره.[١] وقيل: هي تَعَدِّي المرض من إنسان إلى آخر ومن بهيمة إلى أخرى.[٢]

جـ العدوى في الطب الحديث: هي دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان، ونموها وتكاثرها فيه، وتفاعل الجسم معها.[٣]

والعوامل الممرضة التي تسبب العدوى هي: الجراثيم والطفيليات والفيروسات، ويوجد من كل منها آلاف الأنواع، وقد يوجد في النوع الواحد عشرات أو مئات الأنماط المصلية التي تسبب أنواعا عديدة من الأمراض السارية والمعدية ولكل نوع من العوامل الممرضة جرعة تسمى الجرعة المعدية لا تحصل العدوى إلا بدخول عدد معين من تلك العوامل إلى جسم الصحيح.[٤]

وتصل العوامل الممرضة إلى الإنسان الصحيح من مريض ظهرت عليه أعراض المرض، أو من حامل لجرثومة المرض لم تظهر عليه أعراض المرض، أو من حيوان.[٥]

وتنتقل الأمراض المعدية إما عن طريق التنفس بواسطة استنشاق رذاذ المريض الذي يخرج منه أثناء السعال أو التنفس أو استخدام أدواته، أو عن طريق الطعام والشراب الملوث بمسببات

---

(١) يراجع: الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّورِبِشْتِي ٣/ ١٠١٠، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ، والنجم الوهاج للدَّمِيري ١٠/ ٢٥٩، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ومعجم لغة الفقهاء، ص٣٠٧.

(٢) يراجع: القوانين الفقهية، ص٧٤١، ط: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ

(٣) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان، ص٧٠١، ط: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، والأوبئة وأثرها على المجتمع د/ وائل سعيد، ص٣٩، ط: مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

(٤) يراجع: من علم الطب القرآني د/ عدنان الشريف، ص٢٣٧، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، والموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان، ص٧٠١ – ٧٠٢.

(٥) يراجع: فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ علي القره داغي، د/ علي المحمدي، ص١٧٧، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، والموسوعة الطبية الفقهية، ص٧٠١.

المرض، أو عن طريق الجلد نتيجة لملامسته لإنسان مريض، أو عن طرق الاتصال الجنسي، أو عن طريق نقل الدم، أو عن طريق وخز الحشرات كالذباب والبراغيث.[١]

والمرض المعدي: هو الذي ينتج من الإصابة بعدوى بعامل مُسبِّب يمكن انتقاله من إنسانٍ لأخر، أو من حيوان لإنسان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[٢]

الفرع الثاني:
موقف الفقهاء من انتقال العدوى

اختلف الفقهاء في إثبات العدوى ونفيها.

وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في المسألة فبعضها يثبت العدوى وبعضها ينفيها. ومنها: ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ".[٣] فهذا الحديث يتعارض أوله مع آخره فأوله يقتضي نفي العدوى، وآخره يقتضي إثبات العدوي.[٤] ولذلك اختلف الفقهاء هل تنتقل العدوى من المريض إلى الصحيح أم لا تنتقل؟ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى إثبات العدوى وانتقالها من المريض إلى الصحيح.[٥] وقد سلكوا مسلكين للتدليل على قولهم.

المسلك الأول: **الترجيح بين الأخبار**: حيث عمد بعض أنصار هذا القول إلى تقديم الأحاديث المثبتة للعدوى على الأحاديث المنفية لها، وذلك لأمرين:

---

(١) يراجع: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص١٧٧، والأوبئة وأثرها على المجتمع د/ وائل سعيد، ص٤٩.

(٢) يراجع: الفقه الميسر ١٢/ ١٩٠.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٦/ ٥٧٠٧، كتاب: الطب، باب: الجذام.

(٤) يراجع: المنهل الحديث في شرح الحديث أ.د/ موسى شاهين لاشين ٤/ ١٤٧، ط: دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، والسنة المفترى عليها، سالم البهنساوي، ص٢٤٣، ط: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

(٥) يراجع: الميسر للتُّورِبِشْتِي ٣/ ١٠١٠، والبيان والتحصيل ٨/ ٣٦٠، والأم ٥/ ٩٢، والشرح الممتع ١١/ ١٢١.

الأمر الأول: أن الأخبار الدالة على إثبات العدوى أكثر مخارج، وأكثر طرقاً، فالمصير إليها أولى، فهناك عدوى ويجب الفرار منها، ومن هذه الأخبار ما يلي:

١ - ما رواه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ – رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهُ".[(١)]

وجه الدلالة: أن علة النهي عن القدوم عليه التحرز من العدوى، فإن السليم إذا دخل أرض وباء معد، لعرض نفسه للعدوى والإصابة. والنهي عن خروج من وقع الطاعون بأرض هو بها، عدم نقل العدوى من مكان الوباء إلى غيره، ومنع انتشاره.[(٢)]

وهذه القاعدة الطبية التي وضعها صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأوبئة هي لفتة إعجازية تضاف إلى سجل الطب النبوي؛ فقد أثبت الطب الحديث أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، دون أن تبدو عليه علامات المرض، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء؛ لذا يمنع خروج أي إنسان من منطقة الوباء للحد من انتشاره.[(٣)]

٢ - ما رواه أبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ".[(٤)]

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٠/ ٥٧٢٨، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٢) يراجع: المفهم ٥/ ٦١٢، وفتح المنعم د/ موسى شاهين ٨/ ٦٠٠، ط: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) يراجع: نظرات في فقه الفاروق عمر، الشيخ محمد محمد المدني، ص٩٩، ط: مطابع روز اليوسف، ١٤١٤هـ، والطب الوقائي في الإسلام د/ أحمد شوقي الفنجري، ص٤٧، ط: الهيئة العامة للكتاب، ٢٠١٣م، ومنهج السنة النبوية في مواجهة الأوبئة، هيئة كبار العلماء، ص٢٤، بحث مطبوع مع مجلة الأزهر عدد المحرم ١٤٤٢هـ.

(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٨/ ٥٧٧٠، كتاب: الطب، باب: لا هامة، والإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٣/ ٢٢٢١، كتاب: السلام، باب: لا عدوى.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخل المريض بأمراض معدية على الأصحاء ولا يخالطهم، حتى لا يكون وروده سببًا في انتشار المرض وإصابة الآخرين.[١] قال النووي – رحمه الله تعالى –: "فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره".[٢]

٣- ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ".[٣]

وجه الدلالة: في هذا الحديث إثبات العدوى، حيث تضمن تحذيرا شديدا من النبي صلى الله عليه وسلم من مخالطة المصابين بالأمراض المعدية؛ لأن مداناة ذلك من أسباب العلة فليتقه كما اتقاه من الجدار المائل، والسفينة المعيوبة.[٤]

٤- ما رواه الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ – رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ – قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ".[٥]

وجه الدلالة: هذا الحديث أحد الأدلة على أن العدوى ثابتة بالشرع، حيث أرشد فيه إلى الابتعاد عما قد يحصل الضرر منه بقدر الله وفعله، وذلك باجتناب مخالطة أرباب الأمراض المعدية، ولذلك رجع المريض من حيث أتى، أما بقية وفد ثقيف فبايعوا.[٦]

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين ٥/ ٤٦ – ٤٧، والفقه الميسر ١٢/ ١٨٢، والطب الوقائي، ص٤٦.

(٢) يراجع: شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢١٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يراجع: الميسر للتوربشتي ٣/ ١٠١٠، والتوضيح لابن الملقن ٢٤/ ٢٧١، من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية د/ موسى الخطيب، ص٢٧، ط: مؤسسة الخليج العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٥) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣١، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه.

(٦) يراجع: سفر السعادة للفيروزابادي، ص٢٤٥، ط: مركز الكتاب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤/ ٦١٤، والسيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، محمد بن حمد الصوياني ٤/ ١٨٠، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥- ما رواه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ".[(١)]

٦- ما رواه عَبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح، أَو رمحين".[(٢)]

وجه الدلالة: في هذين الحديثين إثبات للعدوى والاحتراز عنها؛ حيث أرشد إلى اتخاذ مسافة بيننا وبين المُمْرِض للاحتراز من الرذاذ الصادر منه أثناء عطسه وسعاله.[(٣)]

الأمر الثاني: أن الأخبار الدالة على نفي العدوى إما ضعيفة، وإما غير صريحة.

فالحديث العمدة في الباب عندهم "لا عدوى" من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه - وقد تراجع عنه، قال ابن حجر – رحمه الله تعالى -: "فردوا حديث: "لا عدوى" بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده".[(٤)]

وأما حديث "أخذ بيد مجذوم ..." فقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه، ورجح وقفه على عمر. وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة، وعلى فرض أنه أكل معه، فيحتمل أن جذام هذا المجذوم كان يسيراً، لا

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٠/ ٥٨١، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ١٤٥/ ٦٧٧٤، والطبري في تهذيب الآثار ٣/ ٢٠/ ٤٧، تحقيق: محمود شاكر، ط: مطبعة المدني – القاهرة، وأبو نعيم في الطب النبوي ١/ ٣٥٥/ ٢٩١، باب: توقي كلام المجذوم، تحقيق: مصطفى التركي، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/ ٤٢٩.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الإمام ابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٤، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، وأبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي ١/ ٣٥٥/ ٢٩٢، باب: توقي كلام المجذوم، وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٥٩، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/ ٤٢٩.

(٣) يراجع: تسهيل المنافع في الطب لابن أبي بكر الأزرق، ص١٦٣، ط: المطبعة الخيرية.

(٤) يراجع: فتح الباري ١٠/ ١٦٠.

يعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذمي كلهم سواء، ولا يحصل العدوى من جميعهم، ويحتمل أن هذا المجذوم كان جذامه قد توقف عن أن يعدي بقية جسمه، فلا يعدي غيره.[١]

ونوقش هذا أرباب هذا المسلك من وجوه:

١- أن الجمع بين الأدلة أولى من ترجيح بعضها على بعض، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى -: "والجواب عن ذلك: أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى".[٢] وذلك لأن الترجيحَ يُفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عملٌ بكلا الدليلين في الجملة، والعملُ بالدليلين - ولو من وجهٍ - أولى من إهمالهما أو إهمال أحدِهما.[٣]

٢- أن ترجيح حديث "فر من المجذوم" ليس بأولى من ترجيح حديث "لا عدوى" فكلاهما صحيحان اتفق الشيخان على إخراجهما، ودلالتهما ظاهرة وصريحة.

٣- وأما حديث "لا عدوى"، فليس سكوت أبي هريرة عنه عدولا عن معناه وإنما يحتمل أوجهًا: كأن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما، حتى إذا أمن من ذلك حدَّث بهما.[٤] أو يكون نساه، ونسيان الراوي للحديث لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به.[٥] ثم إن اللفظ ثابت من رواية غيره فقد صح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر والسائب وأنس وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا.[٦]

---

(١) يراجع: فتح الباري ١٠/ ١٦٠، وفتح المنعم ٨/ ٦٢٩، ومن دلائل الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية د/ موسى الخطيب، ص٢٨.

(٢) يراجع: فتح الباري ١٠/ ١٥٩.

(٣) يراجع: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ.د/ محمد الزحيلي ٢/ ٤١٨، ط: دار الخير – دمشق، ١٤٢٧هـ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص٤٢٩، ط: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٤) يراجع: المفهم ٥/ ٦٢٥ – ٦٢٦.

(٥) يراجع: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢١٤.

(٦) يراجع: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢١٤، وفتح الباري ١٠/ ١٦٠.

المسلك الثاني: الجمع بين الأخبار: ذهب جمهور الفقهاء القائلين بانتقال العدوى إلى إثبات مدعاهم عن طريق الجمع بين الأحاديث المثبتة للعدوى والأحاديث المنفية لها، وطريقة الجمع: أن أحاديث الأمر بالفرار على ظاهرها، وأحاديث نفي العدوى تحمل على وجوه منها:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد نفي تأثير العدوى بذاتها وطبعها، لا لوجودها وتقرير ضررها؛ إذ العدوى موجودة، وضررها متقرر، فالنفي في الحديث راجع لما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن الأدواء تعدي بأنفسها وطباعها ولا بد، وليس هذا بشيء؛ وإنما ملاقاة المصاب من أسباب العلة عادة بقضاء الله وقدره وفعله.[(١)] وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين.[(٢)]

٢- أن قوله: "لا عدوى" نفي بمعنى النهي، والمعنى لا يعد بعضكم بعضاً. أي: لا تتعرضوا لذلك بل اتقوه، على غرار قوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار".[(٣)] فإن الضرر بين الناس أمر واقع، فليس المقصود نفي وجوده وإنما المراد النهي عن إيقاعه.[(٤)]

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى نفي العدوى.[(٥)] وفي إثبات قولهم سلكوا – أيضا – ثلاثة مسالك:

---

(١) يراجع: الميسر للتوربشتي ٣/ ١٠١٠، والبيان والتحصيل ٨/ ٣٦٠، وبحر المذهب للروياني ٩/ ٣٣٣، والنجم الوهاج ٧/ ٢٣٢، والطب النبوي لابن القيم، ص١١٣.

(٢) يراجع: الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب، ص٢٠٦، ط: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ومنهج السنة النبوية في مواجهة الأوبئة، ص١٠٤، والأربعون الصحية أ.د/ حسن الشافعي، ص٧، بحث مطبوع مع مجلة الأزهر عدد شوال ١٤٤٢هـ، وفتاوى النوازل (وباء كورونا)، دار الإفتاء المصرية، ص٧٨، ٢٠٢٠م.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام الدارقطني في سننه ٤/ ٥١/ ٣٠٧٩، كتاب: البيوع، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦/ ٢٣٤٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨/ ٨٩٦.

(٤) يراجع: تخريج ودراسة أحاديث الطب النبوي، ص٦٨٨.

(٥) يراجع: التجريد للقدوري ٩/ ٤٥٨٧ – ٤٥٨٨، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ١١٠، ط: المكتبة الإسلامية، والمحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ١١٩، والبحر المحيط الثجاج ٣/ ٨٢.

المسلك الأول: الترجيح بين الأخبار: ذهب بعض أنصار هذا القول إلى ترجيح الأحاديث المنفية للعدوى على الأحاديث المثبتة لها، واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن الأخبار الدالة على نفي العدوى كثيرة، وشهيرة وصريحة، فالمصير إليها أولى، ومن هذه الأخبار ما يلي:

١- ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ".[(١)]

٢- ما رواه عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا"، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، النُّقْبَةُ مِنَ الجُرَبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَا أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَمُصِيبَاتِهَا، وَرِزْقَهَا".[(٢)]

٣- ما رواه أبو هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ" فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: "فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟".[(٣)]

٤- ما رواه عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُعْدِي سَقِيمٌ صَحِيحًا".[(٤)]

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٦/ ٥٧٥٧، كتاب: الطب، باب: لا هامة.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧/ ٢٥٢/ ٤١٩٨، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٩/ ١١٢/ ٥١٨٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ١٤٢/ ١١٥٢.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٨/ ٥٧١٧، كتاب: الطب، باب: لا صفر، والإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٢/ ٢٢٢٠، كتاب: السلام، باب: لا عدوى.

(٤) حديث حسن: أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٧/ ٧٠٥٢، كتاب: الكراهة، باب: الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟، ط: عالم الكتب، ١٤١٤هـ، وحسنه بدر الدين العيني في نخب الأفكار ١٤/ ٧٧، ط: وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على انتفاء العدوى أصلا وعدم إثباتها؛ حيث نفاها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ردًا على من أثبتها: "فمن أعدى الأول"، وبقوله: لا عدوى"، وبقوله: "إنه لا يعدي شيء شيئا".[١]

٥- ما رواه جابِرُ بنُ عبدِ اللهِّ - رضي الله عنهما - أَنَّ رسولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بيَدِ مجَذومٍ فوَضَعَها مَعَه فى قَصعَةٍ فقالَ: "كُلْ باسمِ اللهِّ وتَوَكُّلًا عَلَيه".[٢]

٦- ما روته عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قَالَتْ: "كَانَ لِي مَوْلًى مجَذُومٌ، فَكَانَ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِي وَيَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَلَوْ كَانَ عَاشَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ".[٣]

وجه الدلالة: يعد الحديث والأثر السابقين من الأدلة الدالة على نفي العدوى؛ حيث لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته يمتنعون عن مخالطة أرباب الأمراض السارية.

الأمر الثاني: أن الأخبار الدالة على إثبات العدوى ضعيفة أو غير صريحة.

فالحديث العمدة في الباب "فر من المجذوم"، أنكرته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فعن نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَدَّتِهِ فُطَيْمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَجْذُومِينَ: "فِرُّوا مِنْهُمْ كَفِرَارِكُمْ مِنَ الْأَسَدِ"؟ فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: كَلَّا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: "لَا عَدْوَى، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟".[٤]

وحديث: "لا يورد ممرض على مصح" من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه –، وهو قد تردد في الحكم فلا يؤخذ الحكم من روايته ويؤخذ من رواية غيره.[٥]

---

(١) يراجع: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ١١٠.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١٧٢/ ٣٥٤٢، كتاب الطب، باب: الجذام، وأبو داود في سننه ٤/ ٢٠/ ٣٩٢٥، كتاب: الطب، باب: الطيرة، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٢٨١/ ١١٤٤.

(٣) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٤٢/ ٢٤٥٤١، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مع المجذوم، أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي ٣/ ٣٠/ ٨٢.

(٤) يراجع: تهذيب الآثار ٣/ ٣٠/ ٨٢.

(٥) يراجع: فتح الباري ١٠/ ١٥٩، وفتح المنعم ٨/ ٦٢٩، والبحر المحيط الثجاج ٣٦/ ٣٥٦.

وحديث: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ..." فغير صريح أنه رده بسبب الجذام لاحتمال أن يكون فعل ذلك لئلا يزدريه الحاضرون.[١]

ونوقش أرباب هذا المسلك بما يلي:

١- أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلَّا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أَولى.[٢]

٢- أن الأخبار بإثبات العدوى ثابتة وصريحة، وليس ترجيح أحاديث النفي بأولى منها.

المسلك الثاني: القول بالنسخ: ذهب بعض أنصار هذا القول إلى أن حديث: "لا يورد ممرض على مصح" منسوخ بخبر "لا عدوى". وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، وجماعة من السلف. وحكي – أيضا – عن عائشة – رضي الله عنها-.[٣] وسندهم: قول أَبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن – رحمه الله تعالى - راوي الحديثين عن أبي هريرة – رضي الله عنه -: "فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟".[٤]

ونوقش أرباب هذا المسلك من وجوه:

١- أنه يشترط لوقوع النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين.[٥] قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى -: "النسخ لا يُصَار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين".[٦] والجمع هنا ممكن.

٢- أنه يشترط لوقوع النسخ تعارض الدليلين، ولا تعارض هنا، قال القرطبي – رحمه الله تعالى -: "وأما سكوت أبي هريرة عن قوله: "لا عدوى" وإيراد الحديث من غير: "لا يورد

---

(١) يراجع: المفهم ٤/ ٧٥، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني ٩/ ٢٦٧، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، والبحر المحيط الثجاج ٣٦/ ٣٥٧.

(٢) يراجع: فتح الباري ١٠/ ١٥٩، والبحر المحيط الثجاج ٣٦/ ٣٥٧.

(٣) يراجع: المعلم للمازري ٣/ ١٧٦، ط: الدار التونسية، ١٩٨٨م، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٢٨، والتوضيح لابن الملقن ٢٧/ ٥٢٣، ط: دار النوادر، ١٤٢٩هـ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٦٣، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، المنهل الروي في الطب النبوي لابن طولون، ص٢٩١، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٦هـ.

(٤) يراجع: صحيح مسلم ٤/ ١٧٤٣.

(٥) يراجع: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٢٤٣.

(٦) يراجع: إعلام الموقعين ٣/ ١٨٨.

ممرض على مصح" بعد أن حدَّث بمجموعهما، فلا يصح أن يكون من باب النسخ كما قدَّره أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ لأنهما لا تعارض بينهما".[١]

٣- أن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال.[٢]

المسلك الثالث: الجمع بين الأخبار: ذهب بعضهم إلى إثبات مدعاهم عن طريق الجمع بين الأحاديث المثبتة للعدوى والأحاديث المنفية لها، وطريقة الجمع: أن أحاديث نفي العدوى على ظاهرها، وأحاديث الأمر بالفرار مؤوّلة بأوجه من التأويلات، منها:

١- حمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع.[٣]

٢- أن معناه كقول الله تعالى: "اعملوا ما شئتم" [فصلت: ٤٠] أي فر من المجذوم فرارك من الأسد، لا عدوى إنه لا يعديك، ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض أوله، وهذا محال، وأيضا: فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عموما، فوجوب أن تفر منه امرأته وولده وكل أحد حتى يموت جوعا وجهدا، ولوجب أن تقفل الأزقة أمامه، كما يفعل بالأسد وهذا باطل بيقين.[٤]

٣- حمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، وينسي نعم ربه تعالى، فأُمر أن يفر منه؛ لئلا يكون سببًا للزيادة في محنة أخيه وبلائه.[٥]

٤- حمل الأمر بالفرار حماية للمصح من التأذي من المريض ورائحته وقبح منظره.[٦]

---

(١) يراجع: المفهم ٥/ ٦٢٥.

(٢) يراجع: فتح الباري ١٠/ ٢٤٢.

(٣) يراجع: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٦١، والبحر المحيط الثجاج ٣/ ٨٢.

(٤) يراجع: المحلى بالآثار ٣/ ١١٩.

(٥) يراجع: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٦٠.

(٦) يراجع: البيان والتحصيل ١٧/ ٢٧٧.

٥- أن الأمر بالفرار مخصوص بالجذام.[١]

الراجح: هو إثبات العدوى، وحمل النفي الوارد في حديث "لا عدوى" على نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثير العدوى بذاتها؛ وذلك لما يلي:

١- لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن مقاربة المريض أو القدوم على المحل الموبوء مجرد سبب، أما التأثر فهو بيد الله سبحانه وتعالى، فقد يدخل الإنسان في الأرض الموبوءة ولا يصاب.[٢]

٢- أن العدوى شيء موجود وثابت لا ريب فيه، فقد كشف الطب الحديث عن آلاف الأمراض المعدية التي تصيب البشر بطرق مختلفة، وأوامر الشريعة لا تتعارض مع الحقائق العلمية ما لم تناقض أصول التوحيد.[٣]

٣- أن هذا القول يجمع بين الخيرين: الإيمان بقدر الله تعالى، والأخذ بالأسباب، وبالتالي يتعامل مع المرض المعدي، والمصاب به بهدوء ولطف دون إيذاء لمشاعر الآخرين.[٤]

---

(١) يراجع: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٦٠.

(٢) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان، ص٧٠٢.

(٣) يراجع: الميسر للتوربشتي ٣/ ١٠ ١١، وتخريج ودراسة أحاديث الطب النبوي في الأمهات الست، أحمد محمد يحيى زبيله، ص٦٨٦، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.

(٤) يراجع: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص١٨١ – ١٨٣، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٧٠٣.

الفرع الثالث:
أثر الخوف من الإصابة بالعدوى في الأخذ بالرخص

إذا كان الأصل أن يؤدي الناس مطلوبات الله تعالى منهم في شرعه، وفقا للأصل الذي شرعت عليه، وهو ما يتعين القيام به حال القدرة والاستطاعة، أو كما يقول الأصوليون: في حال السعة والاختيار، فإن ذلك الأداء يتغير إذا تغير هذا الأصل، وأصبح الناس في ضيق وحرج أو عسر ومشقة يمكن أن تهددهم في أرواحهم أو ضروريات حياتهم.(١)

ومن العوارض التي تنقل الإنسان من حال السعة والاختيار إلى حال الضيق والاضطرار: المرض؛ فقد أجمع الفقهاء على أن للمرض تأثير في بعض الأحكام الشرعية يسببها هذا العارض، فلذا تسقط عنه المطالبة بما يعجز عنه من حقوق الله تعالى، كعجزه عن استعمال الماء في الطهارة، وعن القيام في الصلاة، وحضور الجماعة، والصيام في رمضان، وغير ذلك.(٢)

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- قال تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا".

وجه الدلالة: قال السعدي – رحمه الله تعالى -: "فأباح التيمم للمريض مطلقًا مع وجود الماء وعدمه، والعلة المرض الذي يشق معه استعمال الماء".(٣)

٢- ما رواه أَبو مُوسَى – رضي الله عنها - قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا".(٤)

---

(١) يراجع: الخوف من جائحة كورونا د/ عبد الله النجار، ص٤٥، ط: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٤٢هـ.

(٢) يراجع: القواعد للحصني ١/ ٣١٤، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص٢٠٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/ ٣١٨، ط: مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى.

(٣) يراجع: تيسير الكريم الرحمن، ص١٨٠.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام البخاري ٤/ ٥٧/ ٢٩٩٦، كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ...

وجه الدلالة: أنه ألحق غير المستطيع لمرض وسفر بالمستطيع.[١] فدل على أنه عذر.

وقد ألحق الفقهاء الخوف من حدوث المرض بالمرض في مشروعية الترخص، فإذا كان المرء صحيحاً، وخاف إذا قام بالعبادة وفقا لحالة العزيمة التي شرعت بها حصول مرض شديد، فإنه يجوز له الانتقال من حال العزيمة إلى حال الرخصة التي تجيز له أن يأخذ بأسباب التخفيف.[٢]

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى -: "وألحقت – أي الأمة - مَنْ خاف على نفسه أو بهائِمه من العطش إذا توضَّأ بالعادم؛ فجوَّزت له التَّيممَ وهو واجدٌ للماء، وألحقت مَنْ خشيَ المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل".[٣]

وبناء على ذلك: فإن الرخصة لا تقتصر على البلاء الذي وقع بالفعل، بل تجوز المسارعة إلى الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الوباء إن ثبت لدى الجهات المختصة الرسمية والمعنية تهديده لحياة الناس وصحتهم.[٤] قال الإمام الطبري – رحمه الله تعالى -: "يجب على المرء توقي المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخيفة قبل هجومها، وكذلك كل متقى من غوائل الأمور، سبيله إلى ذلك سبيل الطاعون".[٥]

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - ما رواه عَمْرو بْنُ الْعَاصِ – رضي الله عنه - قَالَ: "احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ

---

(١) يراجع: شرح القواعد السعدية، ص١٩٠.

(٢) يراجع: النهر الفائق ٢/ ٢٨، والفواكه الدواني ١/ ١٤٩، والتعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٥٦، والخوف من جائحة كورونا أ.د/ عبد الله النجار، ص٥٩.

(٣) يراجع: إعلام الموقعين ٢/ ٣٦٦.

(٤) يراجع: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، ص٧٢، بحث طبع استقلالا مع مجلة الأزهر عدد ذو القعدة ١٤٤١هـ

(٥) يراجع: اللباب في علوم الكتاب ٤/ ٢٥٢، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَّ يَقُولُ: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا".[١]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز العدول عن الغسل إلى التيمم إذا خاف الضرر، وأمارة الجواز سكوت النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يقر على الخطأ.[٢] قال بدر الدين العيني – رحمه الله تعالى –: "ويستفادُ من الحديث فوائدُ، الأولى: جواز التيمم للمسافر الذي يخاف البرد، وإن كان يجد الماء".[٣]

٢- القاعدة الفقهية: هل المتوقع كالواقع أم لا؟ والقول الراجح الذي اعتمده المحقوق أن المتوقع القريب كالواقع؛ إذ ما قارب الشيء أخذ حكمه.[٤]

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩/ ٣٤٦/ ١٧٨١٢، وأبو داود في سننه ١/ ٩٢/ ٣٣٤، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٨١/ ١٥٤.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ١/ ١٩٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/ ٢٦٧.

(٣) يراجع: شرح أبي داود للعيني ٢/ ١٥٠، ط: المكتبة العصرية – بيروت.

(٤) يراجع: الأشباه والنظائر للسبكي (ت: ٧٧١هـ) ١/ ٩٨، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، ص٧٢.

المطلب الثاني:
أدلة مشروعية التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى وحكمه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مشروعية التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى

الفرع الثاني: حكم التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى

الفرع الأول:
أدلة مشروعية التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التباعد بين المصلين، إذا تعين طريقاً لاتقاء العدوى والاحتراز منها؛ إذ أن جميع واجبات الصلاة وشروطها وأركانها تسقط بالعجز عنها، كالطهارة بالماء واستقبال القبلة وستر العورة والقيام وإتمام الركوع والسجود وغير ذلك.[(١)] فهذه الأمور كلها أوجب من التراص في الصلاة، فإذا سقطت للعذر فالتراص من باب أولى؛ لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه فكيف بهذا المختلف فيه.[(٢)] قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: "وبالجملة فليست المُصَافة أوْجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط".[(٣)]

والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية، ويمكن بيانها كما يلي:

أولاً: من الكتاب: وردت أدلة كثيرة يمكن أن يستدل بها على مشروعية التباعد بين المصلين في الصفوف عند انتشار الأوبئة وتحقق الخوف من العدوي، منها ما يلي:

١ – قال تعالى: "يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ". [البقرة: ١٨٥].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، والشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ١/ ١٠٧، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ١/ ٤٨١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧، والمحلى بالآثار ٢/ ١٠٣، وفتاوى النوازل (وباء كورونا)، ص٢٥٧.

(٢) يراجع: شرح التلقين ١/ ١١١٩.

(٣) يراجع: إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٦ – ٢٢٧.

وجه الدلالة: دلت الآية على يسر الشريعة الإسلامية وخلوها من العسر والحرج، ومن العسر وجوب المصافة والتراص في الصفوف في الصلاة مع خوف الإصابة بالعدوى المهلكة، قال الشيخ السعدي – رحمه الله تعالى -: "أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات".[(١)]

٢- قال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ". [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: هذه الآية قاعدة عامة منع الله تعالى فيها الناس من إلقاء أنفسهم إلى الضرر والتهلكة، قال الإمام القرافي – رحمه الله تعالى -: "أي: لا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة".[(٢)] وقال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله تعالى -: "ووقوع فعل "تُلْقُوا" في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهيا عنه".[(٣)] والتعرض للإصابة بالعدوى من التهلكة؛ فيكون ممنوعا منها ومن كل سبب يؤدي إليها.

٣- قال تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً". [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: تناولت الآية بلفظها النهى عن قتل النفس مباشرة بأن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو تسبباً بأن يحملها على غرر ربما مات منه، والمعنى على هذا: لا تكلفوا أنفسكم عملاً ربّما أدى إلى قتلها وإن كان فرضاً، وعلى هذا تأولها عمرو بن العاص- رضي الله عنه – في غزاة ذات السلاسل حيث صلى بأصحابه جُنباً في ليلة باردة خوفا على نفسه منه محتجا بها، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على احتجاجه.[(٤)] والمصافة في زمن انتشار الأوبئة المهلكة ربما تؤدي إلى قتل النفس فيكون منهيا عنها.

---

(١) يراجع: تيسير الكريم الرحمن، ص٨٦.

(٢) يراجع: الفروق ٤/ ٢٧٣.

(٣) يراجع: التحرير والتنوير ٢/ ٢١٥.

(٤) يراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/ ٤٢، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٣٩٦.

٤- الآيات الدالة على نفي الحرج عن المكلفين كقوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ". [المائدة: ٦] ، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ". [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على نفي ضيق عن المكلفين في الدين، قال ابن كثير – رحمه الله تعالى -: "أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا، فالصلاة - التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين - تجب في الحضر أربعا وفي السفر تقصر إلى ثنتين ... والقيام فيها يسقط بعذر المرض، فيصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات، في سائر الفرائض والواجبات".[(١)] والإلزام بالتراص في الصف مع الخوف من الإصابة بالعدوى ضيق؛ فيكون منفياً.

٥- الآيات الدالة على استثناء حالات الاضطرار الطارئة من المحظورات: كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: "إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".[المائدة: ٣]

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى -: "فإنه يعني تعالى ذكره: أن ما أضطررنا إليه من المطاعم المحرّمة التي بيَّن تحريمها لنا في غير حال الضرورة، لنا حلال ما كنا إليه مضطرين، حتى تزول الضرورة".[(٢)] فإذا جاز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير وإساغة اللقمة بالخمر دفعاً للهلاك، فمن باب أولى يجوز التباعد بين المصلين دفعاً للهلاك. فهذه الآية غير مقصورة على المحرمات من الأطعمة بل هي شاملة لكلّ ما يتحقق الاضطرار إليه لأجل الحياة ودفعًا للهلاك، قال الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى -: "وهذا عموم لكل من اضطر إليه".[(٣)]

ثانيا: من السنة: وردت عدة أحاديث نبوية يمكن أن يستدل بها على مشروعية التباعد بين المصلين في الصفوف عند انتشار الأوبئة وتحقق الخوف من العدوي، منها ما يلي:

---

(١) يراجع: تفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٥٥.

(٢) يراجع: جامع البيان ١٢/ ٧٠.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ١١/ ٣٥٥.

١- ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".[١]

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة إذا عجز عن بعض أركانها، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" فهذا على إطلاقه، لكن إن وجد عذر يبيحه كأكل لميتة عند الضرورة ونحوه، فهذا لا يكون منهياً عنه في هذه الحال".[٢]

٢- ما رواه مِجْزَنُ بْنُ الأَدْرَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللهَ رَضِيَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ الْيُسْرَ، وَكَرِهَ لَهُمُ الْعُسْرَ، قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ".[٣]

وجه الدلالة: إن الله تعالى لكمال رأفته رضي لهذه الأمة اليسر فيما شرعه لها من أحكام الدين، ولم يشدد عليها كما شدد على الأمم الماضية، وكره لها العسر، أي: لم يرده بها ولم يجعله عزيمة عليها.[٤] ومن العسر الإلزام بالمصافة في الصفوف في الصلاة مع تحقق الخوف من الإصابة بالعدوى المهلكة، فيكون غير مراد.

٣- ما رواه جَابِرٌ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٤/ ٧٢٨٨، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٢) يراجع: شرح صحيح مسلم ٩/ ١٠٢.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٩٨/ ٧٠٧، والواحدي في التفسير الوسيط ١/ ٢٨٢/ ٨٥، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ١٧٨/ ١٦٣٥.

(٤) يراجع: فيض القدير ٢/ ٢٣٦.

رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المُاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ".[1]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من خاف ذهاب نفسه وتلف مهجته من استعمال الماء جاز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف.[2] وليس التراص في الصف بأوجب في الصلاة من استعمال الماء في الوضوء، فإذا سقط استعمال الماء عند الخوف من التلف، كان ترك التراص أولى عند الخوف من الهلاك.

٤- ما رواه عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ".[3]

وجه الدلالة: ليس المراد بعدم الاستطاعة عدم القدرة البتة، بل في معناه خوف الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة فقد تكون له القدرة على الصلاة قائمًا لكن يشق عليه أو يتأخر البرء في الغالب من هذا المرض أو يزيد، فهذا غير مستطيع؛ لأنه في هذه الحالة يشق عليه.[4] وكذلك التراص في الصف إذا ترتب عليه خوف الإصابة بالعدوى يكون غير مستطاع.

٥- ما رواه ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ".[5]

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام أبو داود في سننه ١/ ٩٣/ ٣٣٦، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٩١/ ١٠٨٩، كتاب: الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٨٠٤/ ٤٣٦٢.

(٢) يراجع: الاستذكار ١/ ٣١٦، والمنهل العذب المورود ٣/ ١٩١.

(٣) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨/ ١١١٧، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٤) يراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٥/ ١٨٧، وشرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل، ص٥٣، ط: دار أطلس الخضراء – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الإمام الدارقطني في سننه ٢/ ٢٤٦/ ١٤٧٤، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة في السفر ...، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩/ ١٠١٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وجه الدلالة: قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى -: "فيه: أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق. ... ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما سواها من الأعذار".[(١)] وليس التراص بأوجب في الصلاة من القيام، فإذا سقط القيام لخوف الهلاك كان التراص أولى بالسقوط عند خوف الهلاك.

ثالثا: من القواعد الفقهية: هناك عدة قواعد فقهية يستأنس بها في الدلالة على مشروعية التباعد بين المصلين عند تحقق الخوف من العدوى، منها:

١ـ المشقة تجلب التيسير: هذه قاعدة عظيمة متفق عليها بين أهل العلم. ومعناها: إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.[(٢)]

ووجه الترابط: أن الصلاة بالمصافة بين المصلين في وقت انتشار الوباء وتحقق الخوف من انتقال العدوى بالمخالطة؛ مشقة عظيمة، فتدفع المشقة بالتباعد بين المصلين عملا بالقاعدة.

٢ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: ومعناها: أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.[(٣)]

ووجه الترابط: أن إهلاك النفس مفسدة، والتراص في الصفوف مصلحة، ودرء مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة وصل الصفوف الذي هو من تمام الصلاة لا من أركانها.[(٤)]

٣ـ الضرورات تبيح المحظورات: ومعناها: أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة – وهي

---

(١) يراجع: نيل الأوطار ٣/ ٢٣٨.

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٥، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٥٧، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص٢١٨.

(٣) يراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١/ ٢٣٨، ط: دار الفكر، ١٤٢٧هـ.

(٤) يراجع: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، ص٦٨.

الضرورة – ولكن بشرط أن لا تقل الضرورة عن المحظور.[١]

ووجه الترابط: أن تسوية الصفوف وإن كانت أمرا مرغوبا فيه والإخلال به أمر محظور إلا أن المحافظة على النفس مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية يباح من أجله الأمر المتفق على حظره فكيف بالمختلف فيه.[٢]

٤ـ الضرر يزال: ومعناها: أي تجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب.[٣] قال الشيخ عبد الوهاب خلاف – رحمه الله تعالى -: "الضر يزال شرعا: من فروعه: وجوب الوقاية والتداوي من الأمراض".[٤] ولذا يلزم التباعد بين الصفوف لإزالة ضرر انتقال العدوى بالمخالطة.

الفرع الثاني:
حكم التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التباعد بين المصلين، إذا تعين طريقاً لاتقاء العدوى والاحتراز منها، كما اتفقوا على صحة الصلاة في تلك الحالة، لكنهم اختلفوا في صفة هذه المشروعية هل هي الوجوب أم الندب؟ وذلك بناء على اختلافهم في حكم العمل بالرخصة عند تحقق الهلاك والتلف، وقد جاء اختلافهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

القول الأول: يجب العمل بالرخصة مطلقاً، أي سواء خشي الهلاك أم لا، وهو مذهب الظاهرية.[٥] قال ابن حزم – رحمه الله -: "وأما المريض؛ فإن كان يؤذيه الصوم، فتكلفه، لم

---

(١) يراجع: موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٢٦٣.

(٢) يراجع: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، ص٦٨.

(٣) يراجع: شرح القواعد الفقهية، ص١٧٩.

(٤) يراجع: علم أصول الفقه ص٢٠٧.

(٥) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/ ٩١، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت، والتنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ١٠/ ٤٠١، ط: مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

يجزه، وعليه أن يقضيه؛ لأنه منهي عن الحرج والتكلف، وعن أذى نفسه".[١] ولذلك تجدهم أوجبوا الفطر والقصر في السفر.[٢] وعلى هذا القول يجب التباعد بين المصلين عند خوف العدوى.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما رواه ابْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ الله، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ".[٣]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب العمل بالرخصة؛ حيث رتب النبي صلى الله عليه وسلم الإثم وغلظه على من ترك العمل بها، وترتيب الذم والعقاب على الترك دليل الوجوب كما قرر ذلك علماء الأصول.[٤] قال المناوي – رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الحديث -: "تمسك به الظاهرية، فأوجبوا الفطر في السفر، وقالوا: لو صامه لم ينعقد صومه".[٥]

ونوقش ذلك: بأن الحديث محمول على من يخشى ضررًا.[٦] وكذلك على من رغب عن الرخصة ورأى أن تركها أفضل.[٧]

---

(١) يراجع: المحلى بالآثار ٤/ ٤٠٥.

(٢) يراجع: المحلى بالآثار٣/ ١٨٥، ٤/ ٣٨٤.

(٣) حديث حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩/ ٢٩٠/ ٥٣٩٢، وعبد بن حميد في مسنده ٢/ ٥٤/ ٨٣٩، ط: دار بلنسية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٣٢٤/ ١٤١٢٤، وحسن إسناد أحمد الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢.

(٤) يراجع: البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٤٤، وبدائع الفوائد ٤/ ٨١٠، والمهذب في علم أصول الفقه ١/ ١٥٦.

(٥) يراجع: فيض القدير ٦/ ٢٢٥.

(٦) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/ ٤٠١.

(٧) يراجع: تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٤، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ١٨٣، والبحر المحيط الثجاج ٢١/ ٧٩.

٢- ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ، قَالَ: "مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَامَ، قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا".[١]

وجه الدلالة: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها" هذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب؛ إذ من صيغ الوجوب: فعل الأمر "اقبلوها"، واسم فعل الأمر "عليكم".[٢] قال ابن حزم – رحمه الله تعالى -: "فهذا أمر بقبولها وأمره عليه الصلاة والسلام فرض فهي رخصة مفترضة".[٣]

ونوقش ذلك: بأن الحديث محمول على من لم يقبل الرخصة وردها ولم يرها رخصة، وكذلك على من خشي عليه الضعف والضرر، كما هو ظاهر من سياق الحديث، فإنه ورد لمن جهده الصوم، ومثل هذا يؤمر بالفطر.[٤]

٣- ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ". وفي رواية: "فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ".[٥]

---

(١) حدي صحيح: أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٥/ ٢٥٧٨، كتاب: الصيام، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢/ ٥٧٩، ط: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه ١/ ١٥٥، وأوضح العبارات في شرح المحلي مع الورقات، ص١٠٢.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ٤/ ٤٠١.

(٤) يراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ١٨١، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٧/ ٣٥، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٥) حيث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٥ - ٧٨٦/ ١١١٤، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وصف أولئك الذين تمسكوا بالعزيمة فصاموا، ولم يأخذوا برخصة الفطر، بأنهم عصاة، أي ارتكبوا بفعلهم معصية محرمة.[(١)] قال ابن حزم –رحمه الله تعالى –: "إن كان صيامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فقد نسخه بقوله: "أولئك العصاة" وصار الفطر فرضا والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدا، وإن كان صيامه عليه الصلاة والسلام تطوعا فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر".[(٢)]

ونوقش ذلك: بأنه محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول، قوله في الرواية الثانية "إن الناس قد شق عليهم الصيام.[(٣)]

القول الثاني: يندب العمل بالرخصة مطلقا، ولو تحقق الهلاك في الأخذ بالعزيمة، وهو قول أبي يوسف من الحنيفة، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، ووجه عند الحنابلة؛ حيث ذهبوا إلى أن من اضطر إلى ميتة لم يجب عليه الأكل ولو خشي الهلاك.[(٤)] وعلى هذا القول لا يجب التباعد عند الخوف من العدوى، وإنما يندب، فمن تركه لا إثم عليه.

١ – قال تعالى: "فَمَنِ اُضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ". [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة: دل ظاهر الآية على الإباحة لا على الوجوب؛ حيث إن نفي الإثم ورفع الحرج عن الأكل من صيغ الإباحة، كما هو مقرر في علم الأصول.[(٥)]

ونوقش ذلك: بأن الوجوب يتلقى من وجه آخر.[(٦)] وهو قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ". [البقرة: ١٩٥]. وعدم الترخص بأكل الميتة عند الاضطرار إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

---

(١) يراجع: الخوف من جائحة كورونا وأثره في التطبيقات الفقهية أ.د/ عبد الله النجار، ص٤٦.

(٢) يراجع: المحلى بالآثار ٤ ٣٩٩.

(٣) يراجع: شرح النووي على مسلم ٧/ ٢٣٣.

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٣٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٤٥٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤١٦.

(٥) يراجع: أوضح العبارات في شرح المحلي مع الورقات، ص١١٠.

(٦) يراجع: أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ١٥١، ط: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢- أن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرخص. وأن له غرضا في تركه وهو اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة.[١] قال الحسن –رحمه الله تعالى -: "إنما أحلت له رخصة ورحمة، وليس على من لم يعمل بالرخص إثم".[٢]

ونوقش ذلك: بأنها أبيحت في حال الاضطرار؛ فإذا ترك التناول منها حتى هلك صار ملقيا نفسه في التهلكة، وقد حرم الله علينا أن نلقي أنفسنا في التهلكة بقوله: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ". [البقرة: ١٩٥]، ولا فرق بين ترك التناول من الميتة - وقد أحل لنا التناول منها - حتى مات وبين ترك التناول من غيرها من الأطعمة المحللة، أو يأتي بأسباب إتلاف النفس؛ فهما سواء.[٣]

القول الثالث: أن الأصل في العمل بالرخص الإباحة إلا إذا قرنت بها قرائن تدل على الوجوب فتكون واجبة، أو على الندب فتكون مندوبة؛ فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفا عن نفسه، وله أن يتبع العزيمة محتملا ما فيها من مشقة، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر، فإنه يجب عليه اتقاء الضرر واتباع الرخصة، وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة.[٤] قال الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى -: "فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة إلا في المشقة المخلة الفادحة".[٥] وعلى هذا القول ينظر، فإن تحقق الخوف من العدوى وكانت مهلكة وجب التباعد.

وفي هذا القول جمع بين الأدلة السابقة، فيحمل ما ظاهره الوجوب على حالة الاضطرار والضرورة، وما عدا ذلك يبقى على حالة الاختيار.

---

(١) يراجع: البيان للعمراني ٤/ ٥١٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤١٥.

(٢) يراجع: تفسير الماتريدي ٤/ ٢٤١، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٣) يراجع: بحر العلوم للسمرقندي ١/ ١٤١، ط: دار الفكر، وتفسير الماتريدي ٤/ ٢٤١.

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٥٤، والذخيرة للقرافي ١/ ٧١، ورفع النقاب للسِّمْلالي ٢/ ٤٢، ط: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ، وشرح التلويح للتفتازاني ٢/ ٢٥٧، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤١٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١/ ٢٥٥، ط: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ، وعلم أصول الفقه ص١٢٤.

(٥) يراجع: الموافقات ١/ ٥١٤.

القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأصل في الترخص أنه يجوز لمن قام به العذر أن يأخذ بالعزيمة، وأن يأخذ بالرخصة، ويترجح أحد الأمرين، فيكون أفضل من الآخر، لظرف يقتضيه. ولا يجب الأخذ بالرخصة إلا بدليل، كقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" [النساء: ٢٩] الذي يمنع ترك أكل الميتة لمن خشي الهلاك، فيكون الأكل حينئذ رخصة واجبة.(١)

ومما سبق يتأكد أن:

١- التباعد بين الصفوف زمن انتشار الوباء المعدي رخصة؛ لأن اتقاء العدوى والاحتراز منها من الحاجات المعتبرة التي ينبغي أن يقال بإسقاط وجوب التراص في الصف من أجلها.(٢) قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم".(٣)

٢- التباعد في صفوف المصلين واجب إذا أكد الأطباء الثقات أن ذلك يفيد في الوقاية من الإصابة بالعدوى ويحد من تناقل وانتشار الوباء بإذن الله تعالى. ويلزم الالتزام التام بما يصدروه الأطباء والجهات الرسمية المسئولة من قرارات وإرشادات طبية، وتعليمات وقائية دون إبطاء ودون تشكيك، ويحرم مخالفة ذلك؛ لما فيه من تعريض النفس والغير لمواطن الضرر والهلاك.(٤) قال الإمام ابن حجر الهيتمي – رحمه الله تعالى -: "ومن مشروعية الدواء التحرز أيام الوباء من أمور أوصى بها بعض حذاق الأطباء".(٥)

---

(١) يراجع: الواضح في أصول الفقه د/ محمد سليمان الأشقر، ص٥٨، ط: دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

(٢) يراجع: إعلام الموقعين ٢/ ١٧.

(٣) يراجع: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧.

(٤) يراجع:الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، ص٥٧، وإجراءات التصدي للعدوى في ميزان الشريعة أ.د/ عباس شومان، مقال منشور بمجلة الأزهر، ص١٨٠٤، عدد ذو القعدة ١٤٤١هـ، وخبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود الشنقيطي، ص٢٦٣، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥) يراجع: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٨.

ومما يؤكد وجوب العمل برخصة التباعد بين المصلين عند تحقق الإصابة بالعدوى ما يلي:

١- قال تعالى: "وَخُذُوا حِذْرَكُمْ". [النساء: ١٠٢]. قال القسطلاني – رحمه الله تعالى -: "ودلّ ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثم علم أن العلاج بالدواء، والاحتراز عن الوباء، والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب".[(١)]

٢- ما رواه إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا".[(٢)] فيستفاد من هذا وجوب الأخذ بأسباب الوقاية والعلاج مع القناعة والاعتقاد بأننا نتقلب دوما من أقدار الله إلى أقدار الله.[(٣)] قال الطبري – رحمه الله تعالى -: "في حديث سعد دلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها".[(٤)]

٣- ما رواه حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ"، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: "يَتَعَرَّضُ مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ".[(٥)] فهذا نهي صريح من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمؤمن أن يعرض لنفسه لما لا يطيق الصبر عليه إذا نزل به من البلاء، وتعرضه للبلاء يكون؛ إما بالدعاء على نفسه به، أو بأن يأتي بأسبابه العادية.[(٦)] ومنها التلاصق في الصلاة وقت انتشار الأوبئة المعدية.

---

(١) يراجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧/ ٩٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يراجع: منهج السنة النبوية في مواجهة الأوبئة، هيئة كبار العلماء، ص٢٥.

(٤) يراجع: تفسير القرطبي ٣/ ٢٣٢.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسند ٣٨/ ٤٣٥/ ٢٣٤٤٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٢٩٤/ ٥٣٥٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ١٧٠/ ٦١٣.

(٦) يراجع: مرشد ذوي الحجا ٢٤/ ١٧٦.

المطلب الثالث:
شروط التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى

إن الترخص لا بد فيه من التقيد بالضوابط التي وضعها الفقهاء؛ لأنه إذا أخذ به في موارده على الإطلاق؛ كان ذريعة إلى التحلل من التكاليف الشرعية.[1] ولذلك يلزم لجواز التباعد بين المصلين في الصلاة عدة شروط، مستفادة من الشروط التي وضعها الفقهاء لوجوب الترخص عند الاضطرار، ويمكن بيانها في الفروع الخمسة التالية:

الفرع الأول: تحقق الخوف من العدوى

الفرع الثاني: أن تفضي الإصابة إلى الهلاك أو شدة الأذى

الفرع الثالث: ألا يندفع الخوف إلا بالتباعد

الفرع الرابع: ألا يؤثر التباعد على بقية الأمور المطلوبة في الصف

الفرع الخامس: أن يقتصر التباعد على زمن الوباء

الفرع الأول:
تحقق الخوف من العدوى

إتيان الرّخص وارتكابها بسبب الضّرورة مشروط بأن تتحقَّقَ الضرورة بالفعل، أو تُتَوَقَّعَ بالظن الغالب، ولا يكون ذلك مجرد دعوى؛ لأن الأحكام والمقاصد الشرعية لا تبنى على الأوهام، بل تبنى على اليقين، والظن الغالب معتبر في الشرع بمنزلة اليقين. فإذا لم تتحقّق الضرورة بالفعل، أو تُتَوَقَّعَ بالظن الغالب، فلا يجوز ارتكاب الرّخصة وإتيانها أو العمل بها.[2] قال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى –: "المشقة الفادحة لا يلحق بها توهمها، بل حكمها أضعف؛ بناء على أن

---

(١) يراجع: الرخصة الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها د/ عبد السلام عبد الفتاح، ص٩٢، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٢٢، ١٤٣٦هـ.

(٢) يراجع: درر الحكام ١/ ٢٩، والبحر الرائق ٢/ ٣٠٣، ولوامع الدرر ١/ ٦١٠، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/ ٣٠٢، وفقه النوازل للأقليات المسلمة د/ محمد يسري إبراهيم ٢/ ٨٦٧، ط: دار اليسر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، والقواعد الفقهية د/ عبد العزيز عزام، ص٩٦، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٦هـ، والوهم وأثره في الاجتهاد الفقهي د/ راشد سعد الهاجري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، ص٣٥٩، العدد ١١٧، رمضان ١٤٤٠هـ – يونيو ٢٠١٩م.

التوهم غير صادق في كثير من الأحوال، فإذا ليست المشقة بحقيقية، والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة للرخصة، فإذا لم توجد؛ كان الحكم غير لازم".[١]

ويدل على ذلك:

١- قال تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ". [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة: لقد علق سبحانه وتعالى الإباحة في الآية بوجود الضرورة.[٢] قال ابن المنذر – رحمه الله تعالى -: "فدل قول الله تبارك وتعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ": على إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار، وعلى أنها إنما حرمت عليهم في غير حال الاضطرار، ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك".[٣]

٢- قاعدة: "الرخصة عند تحقق الضرورة"، وقد نص عليها بهذا اللفظ الإمام السرخسي – رحمه الله تعالى -[٤]، ونص عليها قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله تعالى - بلفظ: "كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها؛ كأكل الميتة".[٥]

فتدل هذه القاعدة على أن الرخصة باعتبارها فعل الأمر المحرم مع بقاء دليل التحريم لا يجوز الإقدام عليها إلا عند تحقق الضرورة.[٦]

٣- قاعدة: "لا عبرة بالتوهم"، ومفادها: أنه لا يثبت حكم شرعي استنادا إلى وهم.[٧]

---

(١) يراجع: الموافقات ١/ ٥١٤.

(٢) يراجع: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥/ ١٤٢٥، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، فقه النوازل للأقليات ٢/ ٨٦٧.

(٣) يراجع: الإشراف ٨/ ١٧١، ط: مكتبة مكة الثقافية – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٧٦.

(٥) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٦٦،

(٦) يراجع: موسوعة القواعد الفقهية ٤/ ٣٩٧.

(٧) يراجع: القواعد الفقهية د/ عبد العزيز عزام، ص١١٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص٢٠٨، موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٨٨٠، الوهم وأثره في الاجتهاد الفقهي، ص٣٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/ ٢٠٤.

والضروة هنا: الخوف من انتقال العدوى المهلكة بالمخالطة، قال الشيخ الخرشي – رحمه الله تعالى -: "فمجرد الخوف كاف في وجوب الفطر، ولا يشترط وجود المخوف منه".[١]

فلا بد لجواز التباعد بين المصلين في الصف تحقق الخوف من انتقال العدوى المهلكة وقوعا أو توقعا بالظن الغالب، ولا يكون ذلك مجرد دعوى قائمة على الشك أو الوهم.

من يعتد بقوله في العلم بذلك: من الأمور المقرر: أن لكل علم أهله، الذين يرجع إليهم في تقرير مسائله، وتوضيح مشكله، وقد أرشد إليهم القرآن الكريم.

فقال تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ". [النحل: ٤٣]. فأحالنا فيما لا نعرف على من يعرف من أهل الاختصاص، كل فيما يتعلق بعلومهم، كأهل الطب والاقتصاد ونحوها.[٢]

وقال تعالى: "وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ". [فاطر: ١٤].قال ابن كثير – رحمه الله تعالى -: "أي: ولا يخبرك بعواقب الأمور ومآلها وما تصير إليه، مثل خبير بها".[٣]

وتحقق الخوف من الإصابة بالعدوى بالمخالطة وغيرها لا يعلم إلا من قبل أهل العلم والخبرة الثقات العدول في شئون الطب، وهذا باتفاق الفقهاء.[٤] قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى -: "وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة".[٥]

لكنهم اختلفوا في اشتراط الإسلام، وذلك على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون الطبيب ثقة حاذقا مسلما لاعتماد قوله، فإن لم يمكن بهذه الصفة

---

(١) يراجع: شرح مختصر خليل ٢/ ٢٦١.

(٢) يراجع: تفسير العثيمين – الزخرف، ص٣٦، ط: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، وفقه النوازل للأقليات المسلمة ٢/ ٦٨٦.

(٣) يراجع: تفسير ابن كثير ٦/ ٥٤١.

(٤) يراجع: البحر الرائق ٢/ ٣٠٣، والفواكه الدواني ١/ ٣٠٩، والمجموع ٢/ ٢٨٦، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥.

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٣.

لم يجز اعتماده، وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والحنابلة.[١] قال أبو النجا الحجاوي – رحمه الله تعالى -: "وإذا قال طبيب مسلم ثقة حاذق فطن لمريض: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك: فله ذلك ولو مع قدرته على القيام ويكفي من الطبيب غلبة الظن".[٢]

وحجتهم: أن ما كان من أمر الديانة لا يعتمد فيه على قول الكافر؛ لأنه متهم فيه.[٣]

القول الثاني: لا يشترط إسلامه، وإنما يكفي كونه ثقة، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية.[٤] قال النفراوي – رحمه الله تعالى -: "لا بد من استناده – أي المريض والخائف من المرض - إلى تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق ولو كافرا مع عدم المسلم إلا أن يكون الكافر أعرف".[٥] وقال الخرشي – رحمه الله تعالى -: "ولا يكفي مجرد الخوف بل لا بد من إخبار طبيب حاذق".[٦]

وحجتهم: أنّ النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هاجر؛ استأجر رجلاً مشركاً هادياً خِرِّيتاً.[٧] فالرسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بقول الكافر حال ائتمانه؛ لأنه وثق به، مع أن الحال خطرة جدًّا أن يعتمد فيها على كافر. فظهر أن المدار في هذه المسألة على الثقة، ومعلوم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم أكثر مما يحافظ بعض المسلمين، لا تقربًا إلى الله عز وجل أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظًا على سمعتهم وعلى شرفهم.[٨]

---

(١) يراجع: مجمع الأنهر ١/ ٢٥١، والبحر الرائق ٢/ ٣٠٣، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤١٤، والمجموع ٢/ ٢٨٦، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥ وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ١/ ٢٣٠.

(٢) يراجع: الإقناع ١/ ١٧٨.

(٣) يراجع: التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٣.

(٤) يراجع: البيان والتحصيل ٩/ ٢٠٦، التوضيح ٧/ ٥١٨، بحر المذهب ١/ ٢١٣، المجموع ٢/ ٢٨٦.

(٥) يراجع: الفواكه الدواني ١/ ١٥٣.

(٦) يراجع: شرح مختصر خليل ١/ ٢٠٠.

(٧) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٨٨/ ٢٢٦٣، كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين...

(٨) يراجع: الشرح الممتع ٤/ ٣٤٢.

والراجح: القول الثاني في المسألة، وأن المدار كله على الثقة؛ وذلك لقوة ما ستدلوا به، ولأن في الأخذ بهذا القول نوع من التيسير على الناس – وهو أحد أسس التشريع – إذ قد يكون الطبيب الثقة غير المسلم متخصصا في مرض لم يتخصص فيه مسلم.

الفرع الثاني:
أن تفضي الإصابة إلى الهلاك أو شدة الأذى

اتفق الفقهاء على أنه إذا خاف الهلاك والتلف جاز له الترخص.[(١)] قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله تعالى –: "وكل من خاف التلف من استعمال الماء، جاز له التَّيمُّم بلا خلاف بين الفقهاء".[(٢)] بل يجب الترخص في هذه الحالة – كما سبق بيانه – قال ابن النجار – رحمه الله تعالى –: "ومن اضطر بأن خاف التلف أكل وجوبا".[(٣)]

أما إن خاف حدوث مرض لم يخش منه التلف فقد اختلفوا في جواز ترخصه على قولين:

القول الأول: يجوز له الترخص، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح، والظاهرية.[(٤)] قال الإمام السرخسي – رحمه الله تعالى –: "أما إذا خاف حصول مرض لا يخشى منه التلف فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤثر أيضا".[(٥)] **واستدلوا على ذلك بما يلي**:

١ – قال تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا". [النساء: ٤٣].

---

(١) يراجع: المحيط البرهاني ١/ ١٤٦، التفريع ١/ ٣٢، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٣، الروض المربع ٣/ ٣٤٩.

(٢) يراجع: عيون المسائل، ص٩٧، ط: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٣) يراجع: منتهى الإرادات ٥/ ١٨٢، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٤) يراجع: التجريد للقدوري ١/ ٢٥٥، وبدائع الصنائع ١/ ٤٨، وعيون المسائل، ص٩٧، والجامع لمسائل المدونة ١/ ٣٣٧، والتهذيب ١/ ٤١٤، والوسيط في المذهب ١/ ٣٦٩، والإنصاف ١/ ٤٢٦، وكشاف القناع ١/ ١٦٣، والمحلى بالآثار ١/ ٣٤٦.

(٥) يراجع: المبسوط للسرخسي ١/ ١١٢.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح التيمم للمريض مطلقًا ولم يفصل بين مرض ومرض، فكل من انطلق عليه اسم مريض فجائز له الترخص سواء خشي منه التلف والهلاك أم لا.[١]

٢- قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ". [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الضيق عنا في الدين، واستعمال الماء مع الخوف من زيادة المرض ضيق.[٢] فيسقط استعماله عنا رفقاً للضيق.

٣- أن زيادة المرض تسبب التلف، فصار الخوف عنها خوفاً عن سبب التلف، فيصير خوفاً عن حقيقة التلف معنى.[٣]

٤- أنه كما يجوز الترخص عند خوف التلف يجوز كذلك إذا خاف حدوث مرض لم يخش منه التلف؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور.[٤]

القول الثاني: لا يجوز له الترخص، وهو قول عند الشافعية.[٥]

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور.

وبناء على ذلك: لا يجوز التباعد بين المصلين في الصلاة إلا إذا ترتب على الإصابة بالعدوى مرض يشق تحمله وإن لم يؤد إلى الهلاك.

---

(١) يراجع: التجريد للقدوري ١/ ٢٥٥، وأحكام القرآن لابن الفرس ٢/ ١٩٥، وتفسير السعدي، ص١٨٠.

(٢) يراجع: الجامع لمسائل المدونة ١/ ٣٣٧.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ١/ ٤٨، المحيط البرهاني ١/ ١٤٦.

(٤) يراجع: تفسير القرطبي ٥/ ٢١٧، وموسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ١٢/ ١٢٥، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

(٥) يراجع: تفسير الإمام الشافعي ٢/ ٧١٥، الوسيط في المذهب ١/ ٣٦٩.

الفرع الثالث:
ألا يندفع الخوف إلا بالتباعد

من الشروط التي نص عليها الفقهاء لجواز الترخص بفعل المحرم أو ترك الواجب عند الضرورة: ألا تندفع الضرورة إلا بفعل المحرم أو ترك الواجب، فإن اندفعت بغير ذلك لم يجز.[١]

قال الإمام القرافي – رحمه الله تعالى -: والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر في رمضان، وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف، أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات لا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم.[٢]

فإذا ثبت علميا أن لبس الكمامات أو التلقيح باللقاحات الطبية يقي من الإصابة بالفيروس الوبائي ويحد من انتشاره، فإنه في هذه الحالة يمكن تحصيل الواجب وهو تسوية الصفوف في الصلاة مع دفع ضرر الإصابة بالمرض المعدي بطريق مباح وهو لبس الكمامات وأخذ التطعيمات، فلا يجوز الصلاة بالتباعد بين المصلين.

الفرع الرابع:
ألا يؤثر التباعد على بقية الأمور المطلوبة في الصف

إن المحافظة على النفس من أعظم الواجبات الشرعية التي تستوجب إباحة المحظورات عند وقوع الإنسان في حالة الضرورة، لكن ليس له أن يتوسع في الممنوع، بل يقتصر على قدر ما تندفع به ضرورته.[٣]

قال الإمام المازري – رحمه الله تعالى -: "الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره. فإن كان العجز هو العذر تعذر الساقط بمقدار العجز".[٤]

---

(١) يراجع: الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٠، كفاية النبيه ١٠/ ٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٦٩١.

(٢) يراجع: الفروق للقرافي ٢/ ١٢٣، بتصرف.

(٣) يراجع: القواعد الفقهية د/ عبد العزيز عزام، ص١٥١.

(٤) يراجع: شرح التلقين ١/ ٨٦٣.

إذ الإجراءات المتعلقة بأمور العبادة يجب عدم التوسع أو المبالغة فيها دون حاجة، وإنما يقتصر على ما تندفع به الحاجة، ويحفظ صحة الناس وحياتهم.[١]

فمع القول بجواز التباعد بين المصلين في حالة تحقق الإصابة بالعدوى عند المخالطة إلا أنه ينبغي ألا يؤثر ذلك على بقية الأمور المطلوبة في الصفوف من: استقامة الصفوف، فلا يكون فيها عوج، وإتمام الصفوف، فلا يشرع في تسوية الثاني حتى يتم الأول وهكذا، والقرب من الإمام، وذلك بالحرص على التقدم إلى الصفوف الأولى، وغير ذلك من آداب تسوية الصفوف التي سبق ذكرها؛ لأنه لا ضرورة ولا حاجة تدفع لترك هذه الأمور.[٢]

فمن القواعد المقررة لدى الفقهاء: "الميسور لا يسقط بالمعسور".[٣] ومفادها: أنّ ما تيسّر فعله على المكلّف يجب عليه، وما تعسّر يسقط عنه، ولكن لا يسقط ما تيسّر بسبب سقوط ما تعسّر. بل لكل حكم.[٤]

---

(١) يراجع: إجراءات التصدي للعدوى في ميزان الشريعة أ.د/ عباس شومان، ص١٨٠٤.

(٢) يراجع: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، ص٦٩.

(٣) يراجع: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ١/ ٣٦٩، ط: عالم الكتب، ١٤١٩هـ، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٥٥، والأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ١٧٤، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٥٩.

(٤) يراجع: موسوعة القواعد الفقهية ١١/ ١١٥٦.

الفرع الخامس:
أن يقتصر التباعد على زمن الوباء

من المسائل المقررة لدى العلماء أنه إذا زالت الأسباب الموجبة للترخص عاد الأمر إلى حكم الأصل الذي كان عليه.[١] قال الإمام المزني - رحمه الله تعالى – "وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار".[٢]

فمن القواعد الفقهية المتفق عليها: "الضرورة تقدر بقدرها".[٣] قال الشيخ عبد الوهاب خلاف – رحمه الله تعالى -: من فروعها: أحكام الرخص تبطل إذا زالت أسبابها، فالتيمم يبطل إذا تيسر التطهير بالماء، والفطر يحرم في رمضان إذا أقام المسافر الصحيح، وكل ما جاز لعذر يبطل زواله".[٤]

وبناء على ما سبق: فإنه ينبغي أن تعود الصفوف إلى ما كانت عليه من تسوية واتصال لا خلل فيه ولا فرج بعد ارتفاع البلاء بإذن الله تعالى؛ فإن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق؛ كما هو مقرر فقها.[٥]

---

(١) يراجع: بحر المذهب للروياني ٤/ ٢٥٣، وموسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٢٦٤، والمهارة الأصولية د/ سعد الدين هلالي، ص٣٥٨، ط: الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧م.

(٢) يراجع: مختصر المزني – مطبوع مع الأم ٨/ ٣٩٤.

(٣) يراجع: موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٢٦٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٦٣.

(٤) يراجع: علم أصول الفقه، ص٢٠٨.

(٥) يراجع: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، ص٦٩.

الخاتمة

وفي الختام: فإني لأحمد اللهَّ عز وجل الذي أعانني على الشروع في كتابة هذا البحث، ومنَّ عليّ بإتمامه بحوله وقوته، فهو أهل الحمد والثناء والشكر. وأسأله سبحانه أن يكون عملي فيه مُسدّداً، وأن يجبر ما فيه من الخلل والزلل. ويجدر بي في نهاية هذا البحث أن أبيّن أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأهم التوصيات التي أراها تستحق الذكر.

أولاً: النتائج:

قد تبين لي في ثنايا هذا البحث عدة نتائج، أذكر أبرزها فيما يلي مبتدأً ذلك بذكر النتائج العامة، وأتبعها بالنتائج الخاصة.

أ- النتائج العامة:

١- صلاحية الشريعة الإسلامية، وكمال منهجها، وأنها شريعة خالدة يصلح بها فساد كل زمان ومكان، فقد اتسمت مادتها الفقهية بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة.

٢- عظيم فضل سلف هذه الأمة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم من علماء الإسلام، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم فجزاهم الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير ما جزى سلفًا عن خلف.

ب- النتائج الخاصة:

١- المراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وسد الفرج فيها

٢- لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة

٣- اختلف الفقهاء في صفة مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة، هل هي على الوجوب أو الاستحباب، والراجح وجوب تسويتها.

٤- اختلف الفقهاء في صحة الصلاة بدون تسوية الصفوف على قولين، والراجح أن الإخلال بتسوية الصفوف لا يؤثر في صحة الصلاة.

٥- ذكر العلماء عدة فوائد تحصل بتسوية الصفوف منها: محاربة الشيطان، وتحقيق التآلف بين المسلمين، والتشبه بالملائكة، وحسن الهيئة، واستيعاب أكبر عدد من المصلين، وتذكر الوقوف بين يدي الله تعالى يوم القيامة، واستشعار الوقوف في صف الجهاد.

٦- ورد في فضل تسوية الصفوف عدة أجور عظيمة منها: محبة الله تعالى، وصلاة الله وملائكته، ووصل الله تعالى، وضحك الله تعالى، ورفعة الدرجات، وبيت في الجنة، ومغفرة الذنوب، والأمن من مخالفة الوجوه.

٧- لتسوية الصفوف جملة من الآداب ينبغي مراعاتها: استقامة الصفوف، والتراص في الصف، وإتمام الصفوف، والتقارب بين الصفوف، والقرب من الإمام، والوقوف عن يمين الإمام، وتوسط الإمام، وجعل صفوف النساء آخرا.

٨- تسوية الصف تكون بالمحاذاة بالصدور والعواتق والأعناق، وإلزاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب والركبة بالركبة والقدم بالقدم.

٩- اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي للإمام أن يكبر حتى تستوي الصفوف خلفه، ويقوم الناس في مقاماتهم حتى ولو طال الفصل بين الإقامة والصلاة.

١٠- تسوية الصفوف والتراص فيها مسئولية مشتركة بين عدة أطراف: المصلي، والإمام، ومن يوكلهم الإمام، والداخل المسبوق في الصلاة.

١١- اختلف الفقهاء في إثبات العدوى ونفيها، والراجح: هو إثبات العدوى، وحمل النفي الوارد في حديث "لا عدوى" على نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثير العدوى بذاتها.

١٢- لا خلاف بين الفقهاء في أن للخوف من الإصابة بالعدوى أثر في الأخذ بالرخص.

١٣- لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التباعد بين المصلين، إذا تعين طريقاً لاتقاء العدوى.

١٤- اختلف الفقهاء في صفة مشروعية التباعد بين المصلين، إذا تعين طريقاً لاتقاء العدوى هل هي الوجوب أم الندب، والراجح: الوجوب إذا أكد الأطباء الثقات أن ذلك يفيد في الوقاية من الإصابة بالعدوى ويحد من تناقل وانتشار الوباء بإذن الله تعالى.

١٥- يلزم لجواز التباعد بين المصلين في الصلاة ما يلي: تحقق الخوف من العدوى، وأن تفضي الإصابة إلى الهلاك أو شدة الأذى، وألا يندفع الخوف إلا بالتباعد، وألا يؤثر التباعد على بقية الأمور المطلوبة في الصف، وأن يقتصر التباعد على زمن الوباء.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة العمل على إعداد منهجية للبحث النوازلي، ووضع دليل إرشادي لمواجهة تلك النوازل والنظر فيها؛ من حيث تكييفها والحكم عليها.

٢- ضرورة التصدي لبيان الأحكام الفقهية لأبرز المستجدات المؤثرة على حياة الناس وعباداتهم.

٣- ضرورة اللجوء لأهل التخصص كل في مجاله عند التصدي لأحكام النوازل.

فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجدياً

أولاً: القرآن الكريم: وهو خير المصادر والمراجع.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

١	أحكام القرآن لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
٢	أحكام القرآن لابن الفرس، ط: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣	تفسير الماتريدي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
٥	روح المعاني للألوسي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
٦	النكت والعيون للماوردي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١	إرواء الغليل للألباني، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢	الاستذكار لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣	البحر المحيط الثجاج للشيخ محمد الولوي، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤	التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، ط: مكتبة دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٥	حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط: دار الجيل – بيروت.
٦	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للبكري، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
٧	سبل السلام للصنعاني، ط: دار الحديث.
٨	سنن ابن ماجه، ط: دار إحيار الكتب العربية.
٩	سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية.
١٠	سنن الترمذي، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
١١	شرح صحيح البخارى لابن بطال، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٢	شرح صحيح مسلم للنووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٣	صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
١٤	صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥	عمدة القاري لبدر الدين العينى، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦	فتح الباري لابن حجر، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٧	فتح الباري لابن رجب، ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٨	فتح المنعم شرح صحيح مسلم أ.د/ موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، ١٤٢٣هـ.
١٩	مستدرك الحاكم، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٠	مسند أحمد، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢١	مصنف ابن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٢	مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ط: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٣	المفهم للقرطبي، ط: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٤	موطأ الإمام مالك، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
٢٥	الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّورِبِشْتِي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ.
٢٦	نيل الأوطار للشوكاني، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

رابعاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١	تاج العروس للزبيدي ط: دار الهداية.
٢	لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣	معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٤	معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وآخر، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥	مقاييس اللغة لابن فارس، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده:

١	الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت.
٢	إعلام الموقعين لابن القيم، ط: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
٣	الأشباه والنظائر للسبكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٤	الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ط: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥	البحر المحيط للزركشي، ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٦	علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط: مكتبة الدعوة.
٧	القواعد الفقهية د/ عبد العزيز عزام، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٦هـ.
٨	القواعد الفقهية للزرقا، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٩	الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ.د/ محمد الزحيلي، ط: دار الخير – دمشق، ١٤٢٧هـ.

سادساً: كتب الفقه الحنفي:

١	البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٣٧٥، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢	بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٣	تبيين الحقائق للزيلعي، ط: المطبعة الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٤	التجريد للقدوري ٢/ ٨٦٥، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٥	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ.
٦	المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.
٧	المحيط البرهاني لابن مازة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

سابعاً: كتب الفقه المالكي:

١	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٢	البيان والتحصيل لابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٣	التبصرة للخمي، ط: وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
٤	التفريع لابن الجلاب، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥	التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، ط: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦	التوضيح للشيخ خليل، ط: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٧	الذخيرة للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٨	الفواكه الدواني للنفراوي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٩	المدونة للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

ثامناً: كتب الفقه الشافعي:

١	بحر المذهب للروياني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٢	البيان للعمراني، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣	التعليقة للقاضي حسين، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة.
٤	الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥	العزيز شرح الوجيز للرافعي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦	الغاية في اختصار النهاية للعز ابن عبد السلام، ط: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٧	المجموع للنووي، ط: دار الفكر.

تاسعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١	الإنصاف للمَرْداوي، ط: دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢	شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣	غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٤	الكافي لابن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
٥	كشاف القناع للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية.

٦	مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

عاشراً: كتب عامة وحديثة:

١	الإمامة في الصلاة د/ سعيد القحطاني، ط: مطبعة سفير – الرياض.
٢	الأوبئة وأثرها على المجتمع د/ وائل سعيد، ط: مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
٣	بسط الكف في إتمام الصف للسيوطي، ط: مكتبة دار العروبة – الكويت.
٤	الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة د/ محمد عمر بازمول، ط: دار الإمام أحمد، ٢٠٠٨م.
٥	الخوف من جائحة كورونا د/ عبد الله النجار، ص٤٥، ط: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٤٢هـ.
٦	السيل الجرار للشوكاني، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٧	الطب الوقائي في الإسلام د/ أحمد شوقي الفنجري، ط: الهيئة العامة للكتاب، ٢٠١٣م.
٨	فتاوى النوازل (وباء كورونا)، دار الإفتاء المصرية، ٢٠٢٠م.
٩	فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ علي القره داغي، وآخر، ط: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ.
١٠	فقه النوازل للأقليات المسلمة د/ محمد يسري، ط: دار اليسر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
١١	لا جديد في أحكام الصلاة د/ بكر أبو زيد، ط: دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
١٢	من دلائل الإعجاز العلمي د/ موسى الخطيب، ط: مؤسسة الخليج العربي، ١٤١٥هـ.
١٣	من علم الطب القرآني د/ عدنان الشريف، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
١٤	الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان، ط: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥	الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الأولى.

حادي عشر: أبحاث ورسائل:

١	إجراءات التصدي للعدوى أ.د/ عباس شومان، مقال منشور بمجلة الأزهر، عدد ذو القعدة ١٤٤١هـ.
٢	الأربعون الصحية أ.د/ حسن الشافعي، بحث مطبوع مع مجلة الأزهر عدد شوال ١٤٤٢هـ.
٣	تخريج ودراسة أحاديث الطب النبوي، أحمد زبيله، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.
٤	الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، بحث طبع مع مجلة الأزهر، ذو القعدة، ١٤٤١هـ
٥	الرخصة الشرعية د/ عبد السلام عبد الفتاح، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٦هـ.
٦	منهج السنة النبوية في مواجهة الأوبئة، هيئة كبار العلماء، مجلة الأزهر، المحرم، ١٤٤٢هـ.
٧	الوهم وأثره في الاجتهاد الفقهي د/ راشد سعد الهاجري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد ١١٧، رمضان ١٤٤٠هـ – يونيو ٢٠١٩م.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمـــة ٢٥٩٥
خطة البحث: ٢٥٩٨
المبحث الأول: تسوية الصفوف في حالة الأمن من العدوى ٢٥٩٩
المطلب الأول: مفهوم تسوية الصفوف ومشروعيتها وحكمها ٢٥٩٩
الفرع الأول: مفهوم تسوية الصف ٢٥٩٩
الفرع الثاني: مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة ٢٦٠٠
الفرع الثالث: حكم تسوية الصفوف في الصلاة ٢٦٠٣
المقصد الأول: الحكم التكليفي لتسوية الصفوف في الصلاة ٢٦٠٣
المقصد الثاني: الحكم الوضعي لتسوية الصف ٢٦١٠
المطلب الثاني: فوائد تسوية الصفوف وفضائلها وآدابها ٢٦١٧
الفرع الأول: فائدة تسوية الصفوف ٢٦١٧
الفرع الثاني: فضائل تسوية الصفوف ٢٦٢٠
الفرع الثالث: آداب تسوية الصفوف ٢٦٢٣
المطلب الثالث: كيفية تسوية الصفوف ووقتها والمكلف بها ٢٦٢٨
الفرع الأول: كيفية تسوية الصفوف ٢٦٢٨
الفرع الثاني: وقت تسوية الصفوف ٢٦٣٣
الفرع الثالث: المكلف بتسوية الصفوف ٢٦٣٦
المبحث الثاني: تسوية الصفوف في حالة الخوف من العدوى ٢٦٤٠
المطلب الأول: العدوى وأثر الخوف من الإصابة بها في الأخذ بالرخص ٢٦٤٠
الفرع الأول: مفهـــوم العـــدوى ٢٦٤٠
الفرع الثاني: موقف الفقهاء من انتقال العدوى ٢٦٤٢
الفرع الثالث: أثر الخوف من الإصابة بالعدوى في الأخذ بالرخص ٢٦٥٣
المطلب الثاني: أدلة مشروعية التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى وحكمه ٢٦٥٦
الفرع الأول: أدلة مشروعية التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى ٢٦٥٦
الفرع الثاني: حكم التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى ٢٦٦٢

المطلب الثالث: شروط التباعد بين المصلين في حالة الخوف من العدوى ٢٦٦٩
الفرع الأول: تحقق الخوف من العدوى ٢٦٦٩
الفرع الثاني: أن تفضي الإصابة إلى الهلاك أو شدة الأذى ٢٦٧٣
الفرع الثالث: ألا يندفع الخوف إلا بالتباعد ٢٦٧٥
الفرع الرابع: ألا يؤثر التباعد على بقية الأمور المطلوبة في الصف ٢٦٧٥
الفرع الخامس: أن يقتصر التباعد على زمن الوباء ٢٦٧٧
الخاتمة ٢٦٧٨
أولاً: النتائج: ٢٦٧٨
ثانياً: التوصيات: ٢٦٨٠
فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجدياً ٢٦٨١
فهـــرس الموضوعـــات ٢٦٨٧